التعامل مع غير المسلمين

التعامل مع غير المسلمين

في السنة النبوية

في السنة النبوية

تأليف

أ.د.عبدالله بن عبدالعزيز حمادة الجبرين

توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: 102]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء:1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب:70،71].

أما بعد:

فإن دين الإسلام قد أوجب الإحسان إلى جميع الناس، بل إلى جميع الكائنات الحية، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [البقرة: 195]، وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة،

وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) [١]، وروى البخاري ومسلم عنه ﷺ أنه قال: (في كل كبد رطبة أجر) [٢]، وروى البخاري ومسلم أيضاً عنه ﷺ أنه قال: (ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة) [٣].

ومن سمات هذا الدين العظيم ومزاياه: أنه دين رحمة لجميع الناس، فنبي الإسلام محمد ﷺ إنما أرسل رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء:107]، ولهذا كان تعامله ﷺ مع عموم الناس كله رحمة، وحث ﷺ أمته على الرحمة بالناس كلهم، ونهاهم عن إيذائهم، فقال ﷺ: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس) رواه البخاري [٤]، وقال ﷺ: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) رواه مسلم [٥]، بل أنه ﷺ أمر بالرحمة بالحيوانات، فقد روى ابن مسعود أن النبي ﷺ رأى حُمَّرة – وهي طير صغير – تفرش لما أخذ بعض الصحابة ولدها، فقال (من فجع هذه بولدها؟، ردوا ولدها إليها) [٦]، وأخبر ﷺ أن امرأة بغياً من بني إسرائيل رأت كلباً كاد يقتله العطش، فنزعت

(1) صحيح مسلم (1955).
(2) صحيح البخاري (2363)، وصحيح مسلم (2244).
(3) صحيح البخاري (6012)، وصحيح مسلم (1552).
(٤) صحيح البخاري (7376).
(٥) صحيح مسلم (2613).
(٦) رواه الإمام أحمد (386)، وأبو داود (2675، 5268) واللفظ له، وصححه الحاكم 4/ 2339، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في رياض الصالحين (1609)، ولفظ أحمد أنهم أخذوا بيضها، وأنه ﷺ قال: (ردوه رحمة لها).

خفها، فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فسقته إياه، فغفر له ا بذلك. متفق عليه [١].

وروى البخاري ومسلم أيضا عن النبي ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) [٢].

ومن مزايا هذا الدين العظيم: أنه حث على العفو عن جميع الناس، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: 134]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ [الشورى: 40]، وقال جل شأنه: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣﴾ [المائدة: 13].

ومن مزايا هذا الدين العظيمة: أنه أوجب العدل في كل شيء، ومع كل أحد، وبين كل خصمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: 8]، وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: 90]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة:8]، ومعنى هذه الآية: أنه تعالى لا ينهى المسلمين

---

(١) صحيح البخاري (3321)، وصحيح مسلم (2245).
(٢) صحيح البخاري (2365)، وصحيح مسلم (2242).

عن بر غير المسلمين، و لا ينهاهم عن القسط عند التعامل معهم، والبر هو الإحسان إليهم بالمال أو غيره، والقسط: العدل.

ومن مزايا هذا الدين القويم: أنه حث على الرفق، وعلى مقابلة الإساءة بالإحسان، كما قال جل وعلا: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [فصلت: 34]، وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه) (١).

وروى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (من يحرم الرفق يحرم الخير) (٢).

وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن رهطاً من اليهود دخلوا على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله)، فقلت: أولم تسمع ماقالوا؟ فقال ﷺ: (قد قلت: وعليكم) (٣).

ومن مزايا هذا الدين العظيم: الحث على حسن الخلق، وقد كان محمد ﷺ من أرفع الناس خلقاً، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [القلم: 4]، وروى البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما

(١) صحيح مسلم (2594).
(٢) صحيح مسلم (2592).
(٣) صحيح البخاري (6024)، وصحيح مسلم (2165)، والسام: الموت.

- قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشا، وكان يقول ﷺ: (إن خياركم أحسنكم أخلاقاً)(١).

وهذا غيض من فيض ونقطة من بحر من مزايا هذا الدين العظيم، ذكرتها على سبيل الإجمال، وتفصيل القول فيها لا تتسع له مثل هذه المقدمة.

وسأتكلم في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - عن جل هذه المزايا فيما يتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، وذلك من خلال استعراض مواقف وأقوال نبينا محمد ﷺ، ومن خلال استعراض مواقف وأقوال علماء المسلمين في هذا الجانب، كما سأتكلم عن هذه المزايا من خلال بيان أحكام التعامل مع غير المسلمين فيما يجب لهم من حقوق، وفيما يجوز التعامل به معهم، وذلك لـ (بيان محاسن الدين في معاملة غير المسلمين).

وسيكون الكلام على هذه المسائل - إن شاء الله تعالى - في ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: سماحة النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين.

المبحث الثاني: ما يجب أو يجوز التعامل به مع غير المسلمين.

المبحث الثالث: سماحة علماء الإسلام في التعامل مع غير المسلمين.

أما الخاتمة، فتشتمل على أهم نتائج هذا البحث ، والتوصيات التي رأيت أن أوصي بها تجاه هذا الموضوع المهم.

---

(١) صحيح البخاري (3559)، وصحيح مسلم (2321).

أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وجميع المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

سماحة النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين

إليك أخي القارئ الكريم نماذج تطبيقية من سيرة وأقوال نبي الرحمة محمد ﷺ في التعامل مع غير المسلمين، يظهر فيها جلياً سماحته في التعامل معهم، وذلك برحمته بهم، وحسن خلقه معهم، وعفوه وصفحه عن ما يحصل منهم في حقه ﷺ، ودعائه لهم، ونحو ذلك.

وسأذكر هذه النماذج - إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نهيه ﷺ عن أذى وظلم غير المسلمين من معاهدين، ومستأمنين، وذميين [1]:

١ روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) [2].

٢ روى الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة) [3].

٣ روى أبو داود وغيره – وهو حديث صحيح – عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة) [4].

---

(١) سيأتي بيان أصناف غير المسلمين في بداية المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح البخاري (3166).

(٣) رواه الإمام أحمد (18072)، والنسائي (4763) وسنده صحيح، وقد صححه شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه.

(٤) رواه أبو داود (3052)، والبيهقي 9/ 205 بأسانيد كثيرة، يقوى بعضها بعضا، فهو ثابت بمجموع طرقه، وقد قوى إسناده العراقي والسخاوي، وله شواهد كثيرة. ينظر: المقاصد الحسنة، رقم (1044).

المطلب الثاني: دعاؤه ﷺ لغير المسلمين، وأمره أمته بالإحسان إليهم والرفق بهم:

١ عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ، رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان ﷺ يقول لهم: (يهديكم الله، ويصلح بالكم) [١].

٢ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى النبي ﷺ، فقال: إن دوسًا هلكت، عصت، وأبت، فادع الله عليهم، فقال النبي ﷺ: (اللهم اهد دوساً وأتِ بهم) رواه البخاري [٢].

٣ عن أبي هريرة، قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة، فدعوتها يوماً، فأسمَعَتني في رسول الله ﷺ ما أكره، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ [٣]، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة، فقال رسول الله ﷺ: (اللهم اهد أم أبي هريرة). فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ، فلما جئت

---

(١) رواه الإمام أحمد (19586)، وأبو داود (5038)، والترمذي (2739). وإسناده حسن. وقد صححه الترمذي.
(٢) صحيح البخاري (4392).
(٣) أي تمتنع عن الدخول في الإسلام.

فصرت إلى الباب [1]، فإذا هو مجاف [2]، فسمعت أمي خشف قدمي [3]، فقالت: مكانك يا أبا هريرة [4]! وسمعت خضخضة الماء [5]. قال: فاغتسلت، ولبست درعها، وعجلت عن خمارها، ففتحت الباب [6]، ثم قالت: يا أبا هريرة! أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح، قلت: يا رسول الله! أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة. فحمد الله، وقال خيراً. قال: قلت: يا رسول الله! ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا. قال: فقال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب عبيدك هذا – يعني أبا هريرة – وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين). فما خلق مؤمن يسمع بي، ولا يراني إلا أحبني. رواه مسلم [7].

٤ عن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: إن أمي

(١) أي وصل إلى باب بيته الذي فيه أمه.
(٢) أي مغلق.
(٣) أي صوت وحركة مشيه على الأرض.
(٤) أي انتظر في مكانك خارج البيت.
(٥) أي صوت تحريك الماء، لأن أمه كانت تغتسل من أجل الدخول في الإسلام.
(٦) أي أن أمه – رضي الله عنها – بعد أن اغتسلت لبست درعها – وهو الثوب – واستعجلت ففتحت الباب قبل أن تلبس الخمار الذي تغطي به رأسها.
(٧) صحيح مسلم: الفضائل (2491).

قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم، صلي أمك) رواه البخاري ومسلم[1].

٥ عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: إن رهطاً من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم[2]. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. فقال النبي ﷺ: (مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله) فقلت: أولم تسمع ما قالوا؟ فقال ﷺ: (قد قلتُ: وعليكم). رواه البخاري ومسلم [3].

---

(١) صحيح البخاري: الهبة باب الهدية للمشركين (2620)، وصحيح مسلم: الزكاة (1003).

(٢) السام: الموت.

(٣) صحيح البخاري (6024)، وصحيح مسلم (2165).

المطلب الثالث: عدله ﷺ في تعامله مع غير المسلمين.

١ عن عمران بن حصين – رضي الله عنهما – قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لا يوقَظ حتى يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه [١]. فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس – وكان رجلاً جليداً[٢] – كبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: (لا ضير – أو لا يضير[٣] – ارتحلوا). فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة [٤] فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. فسار النبي ﷺ، فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً، ودعا علياً، فقال: (اذهبا فابتغيا الماء)، فانطلقا

---

(١) أي لا يدرون ما يحدث له من الوحي، كانوا يخشون أنه ﷺ يوحى إليه في هذا الوقت، فيقطعون الوحي.

(٢) أي صلباً.

(٣) المعنى لا يضر.

(٤) أي أُذّن لها.

فتلقَّيا امرأة بين مزادتين – أو سطيحتين[1] – من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوف [2] قالا لها: انطلقي إذاً. قالت إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت: الذي يقال له الصابئ [3]. قالا: هو الذي تعنين، فانطلقي. فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين – أو السطيحتين – وأوكأ أفواههما وأطلق العزالى، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا [4]. فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: (اذهب فأفرغه عليك)، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها. وأيم الله لقد أقلع عنها وإنه ليخيل إلينا أنها أشد ملاة منها حين ابتدأ فيها. فقال ﷺ: (اجمعوا لها)، فجمعوا لها – من بين عجوة [5] ودقيقة وسويقة – حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها:

---

(١) المزادة قربة كبيرة وهي من جلد، يزاد فيها جلد من غيرها، وهي السطحية، وتسمى أيضاً: الراوية. و(أو) هنا شك من أحد الرواة في لفظ الراوية.

(٢) المعنى: أن رجال قومها تخلفوا لطلب الماء.

(٣) أي المائل الذي خرج من دين إلى غيره.

(٤) المعنى: أنه أفرغ في الإناء من ماء المزادتين، ثم تمضمض فيه النبي ﷺ، وفي الرواية الأخرى ثم أعيد الماء في المزادتين. ثم ربط أفواههما وفتحت الفتحتين الكبيرتين في أسفل المزادتين، واللتان تسميان (العزلاوين)، وأمر المسلمين بالاستقاء، وذلك بأن يشربوا هم ويسقوا ما معهم من الدواب.

(٥) العجوة: نوع من التمر.

(تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً [١]، ولكن الله هو الذي أسقانا) فأتت أهلها وقد احتبست عنهم [٢]. قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه – وقالت بإصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء – تعني السماء والأرض – أو إنه لرسول الله حقاً. فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه [٣]، فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدَعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام. رواه البخاري ومسلم [٤].

٢ عن عطاء بن أبي رباح، عن ناس من آل صفوان: أن رسول الله ﷺ قال: (يا صفوان هل عندك من سلاح؟) قال: عارية أم غصباً؟، قال: (لا، بل عارية)، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حنينا، فلما هُزِمَ المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدراعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: (إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعاً، فهل نغرم لك؟)، قال: لا يا رسول الله، لأن في

---

(١) أي ما نقصناه.

(٢) أي تأخرت عليهم.

(٣) الصرم: الأبياتِ المجتمعة.

وينظر شرح عبارات وألفاظ هذا الحديث السابقة في شرح مسلم للنووي 5/ 190 – 192، فتح الباري لابن حجر 1/ 449 – 453.

(٤) صحيح البخاري (344)، وصحيح مسلم (682)، واللفظ للبخاري.

قلبي اليوم مالم يكن يومئذ. رواه أبو داود [(١)]، وقال: وكان أعاره قبل أن يسلم، ثم أسلم.

٣ -عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة؛ أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه؛ أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر، من جهد أصابهم، – وفي رواية: وهي يومئذ صلح – ، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير [(٢)]، فأتى يهود، فقال: أنتم، والله! قتلتموه. قالوا: والله! ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة –وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم –وهو الذي كان بخيبر – فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: «كبِّر. كبِّر» – يريد السن – فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب [(٣)]؟». فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا: إنا، والله! ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون –وفي رواية: أتحلفون خمسين يمينًا – وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا:

---

(١) أخرجه أبو داود (3563، 3564)، والبيهقي في سننه 6/ 89، والدارقطني 3/ 40، وابن عبد البر في التمهيد 12/ 41. وآل صفوان المذكورون الظاهر أنهم من كبار التابعين، وهم جمع، فحديثهم له قوة، فالسند محتمل للتحسين، وهذه الرواية هي أصح روايات حديث آل صفوان، وهي مذكورة في صحيح سنن أبي داود.

(٢) الفقير هنا: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل هي الحفيرة التي تكون حول النخل.

(٣) معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدوا صاحبكم، أي يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم ويصيرون حربًا لنا..

لا. قال: «فتحلف لكم يهود؟» - وفي رواية: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا - قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. متفق عليه[1].

٤ عن عبد الله بن سلام قال: إن الله لما أراد هُدى زيد بن سعنة قال زيد بن سعنة: ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما منه[2]، يسبق حلمُه جهلَه ولا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلماً، فكنت ألطف له لأن أخالطه، فأعرف حلمه من جهله. قال زيد بن سعنة: فخرج رسول الله ﷺ يوماً من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله! قرية بني فلان قد أسلموا، ودخلوا في الإسلام، وكنتُ حدثتُهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً، وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً [3]، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلتَ، فنظر إلى رجل إلى جانبه أراه علياً - رضي الله عنه - فقال: يا رسول الله ما

(١) صحيح البخاري (7192)، وصحيح مسلم (1669).
(٢) أي لم أتأكد من وجودهما لديه. ينظر النهاية 2/ 6، 7.
(٣) خشي أن يرتدوا عن الإسلام، ويرجعوا إلى الشرك، ظناً منهم أن هذا القحط بسبب إسلامهم.

بقي منه شيء [١]، قال زيد ابن سعنة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد! هل لك أن تبيعني تمراً من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: (لا ي ا يهودي، ولكني أبيعك تمراً معلوماً إلى أجل كذا وكذا، ولا تُسمي حائط بني فلان)، قلت: نعم، فبايعني، فأطلقت همياني[٢]، فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرجل،فقال: (اغد عليهم فأعنهم بها).

فقال زيد بن سعنه: فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاث، أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه [٣]، ونظرت إليه بوجه غليظ، فقلت له: ألا تقضيني يا محمد حقي؟ فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل [٤]، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره، فقال: يا عدو الله! أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، وتصنع به ما أرى! فوالذي بعثه بالحق لو لا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك [٥]. ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: (يا عمر أنا وهو كنا أحوج إلى غير

---

(١) أي أن النبي ﷺ نظر إلى علي – رضي الله عنه – ليعرف منه هل بقي عنده شيء من المال، فكأنه كان هناك فيء للمسلمين ينفق على من احتاج منهم منه –ونحو ذلك – وكان على يد علي –رضي الله عنه – .

(٢) الهميان: كيس تجعل فيه النقود، ويشده الإنسان على وسطه. المصباح 2/ 641.

(٣) أي أن زيد بن سعنة أمسك بمجامع قميص ورداء النبي ﷺ وهما عليه.

(٤) المعنى: أنكم معشر بني عبد المطلب تماطلون في سداد ما عليكم من الديون والحقوق. قال ذلك ليختبر حلم النبي ﷺ.

(٥) هذا كله من كلام عمر – رضي الله عنه – .

هذا، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التباعَة [1]، اذهب به يا عمر وأعطه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر مكان مَارُعْتَهُ).

قال زيد: فذهب بي عمر - رضي الله عنه - فأعطاني حقي، وزادني عشرين صاعاً من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة يا عمر؟ فقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان مارعتك، قلت: وتعرفني يا عمر؟ قال: لا، من أنت؟ قلت: أنا زيد بن سعنة، قال: الحبر؟ قلت: الحبر [2]، قال: فما دعاك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت، وقلت له ما قلت؟ قلت: يا عمر! لم تكن من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما [3] منه: يسبق حلمه جهله، ولا يزيده الجهل عليه إلا حلماً، فقد خبرتهما، فاشهد يا عمر أني قد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، واشهد أن شطر مالي - وإني أكثرها مالاً - صدقة على أمة محمد، فقال عمر - رضي الله عنه - : أو على بعضهم فإنكَ لا تسعهم [4]، قلت: أو على بعضهم، فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ، فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ،

(١) أي كان الأولى أن تأمرني بحسن القضاء، وتأمر زيداً بحسن الخلق عند طلب حقه، والتيسير في ذلك.
(٢) الحَبر: العالم.
(٣) قوله: (لم أخبرهما) أي لم أتأكد من وجودهما لديه. ينظر النهاية 2/ 6، 7.
(٤) أي أن مالك لن يكفي جميع أمة محمد ﷺ - وهم المسلمون - لكثرتهم.

وآمن به وصدقه وبايعه وشهد معه مشاهد كثيرة، ثم توفي زيد في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر، رحم الله زيداً [1].

(١) رواه أبو داود كما في دلائل النبوة لإسماعيل بن محمد التيمي (341)، والطبراني في الكبير (5147)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال في ترجمة حمزة بن يوسف، لوحة (334، 335)، عن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن سلام. ورجاله ثقات، عدا محمد بن حمزة، وهو (صدوق)، وعدا (حمزة بن يوسف)، وهو (مقبول)، وقال المزي: (هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة)، وقال الهيثمي في المجمع 8/ 240: (رواته ثقات). ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في البر والإحسان، باب الصدق (288)، والطبراني (5147)، والحاكم في معرفة الصحابة 3/ 604، 605، وأبو نعيم في دلائل النبوة، ص 52، 53، والبيهقي في دلائل النبوة، باب استبراء زيد بن سعنة أحوال النبي ﷺ 6/ 278، 279 من طرق عن محمد بن المتوكل - وهو ابن أبي السري - عن الوليد به. وابن المتوكل (صدوق، له أوهام كثيرة)، وقال الحافظ في الإصابة 1/ 549: (رجال الإسناد موثقون، وقد صرح الوليد فيه بالتحديث، ومداره على محمد بن أبي السري...)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو من غرر الحديث).
ولهذا الحديث شاهدان مرسلان رواهما يونس بن بكير - كما في السيرة لابن إسحاق - (تحقيق محمد حميد الله 272، 273) عن عبدالرحمن بن أمين الكناني، قال: حدثني محمد بن علي بن الحسين بن علي، وحدثني الزهري قالا... فذكره بنحوه دون ذكر قتله في غزوة تبوك، ودون ذكر اسم اليهودي الذي أسلم. وعبد الرحمن بن أمين (ضعيف) كما في اللسان 3/ 442.
وروى مرسل الزهري ابن سعد في ذكر صفة رسول الله ﷺ في التوراة والإنجيل 1/ 361 عن يزيد بن هارون، أخبرنا جرير، حدثني من سمع الزهري فذكره بنحو مرسله السابق. وإسناده ضعيف، لعدم ذكر اسم شيخ جرير. وقد ذكره الحافظ في الإصابة شاهداً لرواية عبد الله بن سلام. ولهذا الحديث شواهد فيما يتعلق بصفته ﷺ في

المطلب الرابع: إكرامه ﷺ لأهل الفضل من غير المسلمين، وعيادته لمرضاهم:

١ عن جبير بن مطعم – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركهم له) رواه البخاري [١]، وكان المطعم بن عدي قد مات مشركا.

٢ عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) رواه البخاري [٢].

التوراة، تنظر عند ابن سعد في الموضع السابق، وله أيضاً شاهد عند البيهقي 6/ 280، وفيه من لم أعرفه. وبالجملة رواية عبدالله بن سلام ضعفها ليس قوياً، فتتقوى بشواهدها المذكورة، عدا ما يتعلق بهفاته في غزوة تبوك، وقد أنكر هذه الجملة الذهبي في التلخيص.

(١) صحيح البخاري (4024).

(٢) صحيح البخاري (1356).

المطلب الخامس: حسن تعامله ﷺ مع غير المسلمين، ومخاطبته لهم بكناهم وبمنزلتهم بين قومهم:

١ عن عبدالله بن عباس أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل [١] أرسل إليه في ركب من قريش[٢] وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش [٣]، فأتوه وهم بإيلياء [٤]، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمانه فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت: أنا أقربهم نسباً، فقال: أدنوه مني، وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره، ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا الرجل، فإن كذبني فكذبوه، فوالله لولا الحياء من أن يأثروا عليَّ كذباً لكذبت عنه [٥]، ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب [٦]، قال: فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله[٧]؟ قلت: لا، قال: فهل كان من آبائه من

(١) هرقل: هو ملك الروم، ولقبه: قيصر.
(٢) أي أن هرقل طلب من أبي سفيان ومن الذين معه في سفره من مشركي قريش أن يحضروا عنده.
(٣) أي في فترة صلح الحديبية.
(٤) وهي مدينة بيت المقدس. معجم البلدان ١/ 293.
(٥) أي لولا مخافة أن ينقل ويروى عني الكذب لكذبت على هرقل فيما يسألني عنه من شأن النبي ﷺ. وفي هذا دليل على أن المشركين كانوا يستقبحون الكذب.
(٦) أي أنه فينا صاحب نسب شريف.
(٧) المعنى: هل ادعى النبوة أحد منكم قبل النبي ﷺ.

ملك؟ قلت: لا، قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ فقلت: بل ضعفاؤهم، قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سخطةً لدينه [1] بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا، قال: فهل يغدر [2]؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو فاعل فيها، قال: ولم تمكنّي كلمة أُدخل فيها شيئاً غير هذه الكلمة[3]، قال: فهل قاتلتموه؟ قلت: نعم، قال: فكيف كان قتالكم إياه؟ قلت: الحرب بيننا وبينه سجال، ينال منا وننال منه [4]، قال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آباؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف[5] والصلة.

فقال للترجمان: قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تُبعث في نسب[6] قومها، وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت: لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت: رجل يأتسي بقول

---

(١) أي كراهة وعدم رضى بهذا الدين. فتح المبدي، شرح مختصر الزبيدي 1/ 32.

(٢) الغدر: عدم الوفاء بالعهد.

(٣) أي لم أجد موضعاً ولا شيئاً أقدح في النبيﷺ به ولا أتنقصه به إلا في هذا الموضع، وذلك أنه لا يقطع بعدم غدر النبي ﷺ.

(٤) أي متماثلة، فمرة ننتصر عليه، ومرة ينتصر علينا، أشار إلى وقعة بدر ووقعة أُحُد.

(٥) أي الكف عن المحارم، وخوارم المروءة.

(٦) أي في أفضل انسابهم وأشرفها.

قيل قبله[١]، وسألتك هل كان من آبائه من ملك؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله [٢]، وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل [٣]، وسألتك أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان حتى يتم [٤]، وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فذكرت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب[٥]، وسألتك هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر، وسألتك بمَ يأمركم؟ فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وينهاكم عن عبادة الأوثان، ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف، فإن كان ما

---

(١) أي يقتدي، ويتبع من سبقه في هذه الدعوى.

(٢) وهذه شهادة من هرقل –وهو غير مسلم – للنبي ﷺ، فإنه استدل بعدم كذب النبي ﷺ على الناس، فيما ينسبه إليهم أو يخبر به عنهم، استدل بذلك على أن النبي ﷺ صادق فيما جاء به من الوحي، وأخبر أنه من عند الله، لأن الذي يبتعد عن الكذب على الناس من باب أولى أن يبتعد عن الكذب على الله لأنه أعظم من الكذب على الناس.

(٣) فأتباع الرسل في الغالب هم الضعفاء، فهم الذين ينقادون للحق غالباً، بخلاف أصحاب الجاه والرياسة والثراء، فقد تأخذهم العزة بالإثم فلا يقبلون الحق، وقد يحسدون من جاء به.

(٤) فالإيمان يظهر نوراً، ولا يزال في زيادة حتى يتم، قال في فتح المبدي: وذلك النور يظهر أولاً في أشخاص قليلة، ثم يكثرون، وكذا جرى لأتباع النبي ﷺ.

(٥) بشاشة الإيمان: حلاوته وانشراح الصدر والفرح والسرور به، فإذا خالطت هذه البشاشة القلب فقوي الإيمان لم يخرج منه، ويجد صاحبها لذة وراحة نفسية عظيمة.

تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين [١]، وقد كنت أعلم أنه خارج [٢]، ولم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه [٣] ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه [٤]. قال أبو سفيان: ثم دعا - يعني هرقل - بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل [٥]، فقرأه، فإذا فيه: بسم بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم [٦]، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام [٧]، أسلم تسلم

---

(١) يريد بيت المقدس، وقد فتحها المسلمون وملكوها في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - سنة خمس عشرة للهجرة، فليس بين مقولة هرقل هذه وفتح المسلمين لها إلا أقل من عشر سنوات. ينظر تاريخ الطبري 3/ 607.

(٢) قال هذا لما يعلم من علامات النبي ﷺ التي عندهم، وفي كتبهم، كما قال تعالى: ﴿ يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: 157].

(٣) يقول: لو أعلم أنني أستطيع الوصول إلى هذا النبي في مكانه - وهو المدينة - لتحملت المشقة في ذلك، ولكن أخشى أن يقتلني الروم ويذهب ملكي إن حاولت الذهاب والسفر إليه. ولا عذر له في ذلك، لأنه عرف صدق النبي ﷺ فآثر الملك والرياسة على الإسلام، كما سيأتي في آخر الرواية.

(٤) أي لخدمته.

(٥) أي أن هرقل طلب أن يحضر له الكتاب الذي بعث به النبي ﷺ مع الصحابي دحية الكلبي، إلى أمير بصرى - وهي مدينة بالشام وأميرها هو الحارث الغساني، وكان تابعاً لهرقل - فأرسله أمير بصرى لهرقل.

(٦) أي الذي يعظمه الروم.

(٧) وفي رواية بداعية الإسلام، أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله، وهي الكلمة السواء كما سيأتي في الآية.

يؤتك الله أجرك مرتين [١]، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين [٢]. و﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا [٣] مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: 64].

قال أبو سفيان: فلما قال ما قال، وفرغ من قراءة الكتاب، كثر عنده الصخب [٤]، وارتفعت الأصوات، وأُخرجْنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمِر أمْر [٥] ابن ابن أبي كبشة [٦]، إنه يخافه ملك بني الأصفر [٧]، فما زلت موقناً أنه سيظهر [٨] حتى أدخل الله عليَّ الإسلام.

---

(١) أي يؤتى أجره مضاعفاً لو أسلم، لأنه كان مؤمناً بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، ويحتمل أن يكون من جهة إسلامه وإسلام أتباعه الذين سيسلمون بسببه.

(٢) أي إن لم تسلم فعليك إثمك وإثم من تسببت في عدم إسلامه من أهل مملكتك من الضعفاء والأتباع وغيرهم. والأريسيون في الأصل: الفلاحون.

(٣) أي كما اتخذتم الأحبار والرهبان أرباباً. وذلك أنهم كانوا يطيعون الأحبار في تحريم ما أحل الله وإحلال ما حرم الله، فجعلوهم أرباباً من دون الله، وكذلك لا نقول عُزير ابن الله، ولا المسيح ابن الله.

(٤) الصخب: اللغط، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة.

(٥) أي عظم وكبر شأنه.

(٦) يريد بابن أبي كبشة النبي ﷺ، وأبو كبشة قيل هو أحد أجداد النبي ﷺ من قبل أمه، وقيل هو أبوه من الرضاعة. وهذه عادة العرب إذا أرادوا انتقاص شخص نسبوه إلى جد غامض.

(٧) بنو الأصفر هم الروم.

(٨) أي ما زلت على يقين أن النبي ﷺ سينتصر على أعدائه.

وكان ابن الناطور – صاحب إيلياء – وهرقل [١] أُسقفاً على نصارى الشام [٢] يُحدِّث [٣] أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس [٤]، فقال بعض بطارقته [٥]: قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء ينظر في النجوم[٦]، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر[٧]، فمن يختتن من هذه الأمة [٨]، قالوا: ليس يختتن إلا اليهود، فلا يهمنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا مَن فيهم من اليهود، فبينما هم

---

(١) ابن الناطور اسم أمير (إيلياء) وهي بيت المقدس كما سبق، وهو صاحب هرقل أيضاً، أي تابع له أو صديق له.

(٢) الأسقف: لفظ أعجمي معناه: رئيس دين النصارى، فهو أمير لبيت المقدس وأسقف لنصارى الشام.

(٣) هذا الجزء من هذه الرواية يرويه الزهري عن ابن الناطور، لأن الزهري لقيه بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. قال الحافظ ابن حجر: (وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم).

(٤) خبث النفس: كسلها وقلة نشاطها، أو سوء خلقها.

(٥) وهم قواده وخواص دولته وأهل الرأي والشورى منه.

(٦) الحزاء: الكاهن، وكان هرقل من الكهان الذين ينظرون في النجوم ويستدلون بذلك على بعض الحوادث التي لم تقع. وكل هذا مما أبطله الإسلام، والكهان قد يخبرهم الشياطين ببعض ما وقع فيخبرون به الناس، فيظن السذج من الناس أنهم يعلمون الغيب.

(٧) أي غلب، وكان في تلك الأيام ابتداء ظهور النبي ﷺ،حيث صالح كفار قريش صلح الحديبية، وأنزل الله في ذلك: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ (الفتح: ١).

(٨) أي من أهل هذا العصر.

على أمرهم أُتي هرقل برجل أرسل به ملك غسان[1] يخبر عن خبر رسول الله ﷺ، فلما استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه فحدثوه أنه مختتن، وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون، فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمة قد ظهر[2]، ثم كتب هرقل إلى صاحب له برومية [3]، وكان نظيره في العلم، وسار هرقل إلى حمص فلم يرِم حمص[4] حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ وأنه نَبِيٌّ، فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص [5]، ثم أمر بأبوابها فغُلقت، ثم اطَّلع[6] فقال: يا معشر الروم، هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا هذا النبي؟ فحاصوا حيصة حُمُر الوحش إلى الأبواب [7] فوجدوها قد غُلقت، فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الإيمان قال: ردوهم عليّ،

(١) يحتمل أن يكون عدي بن حاتم، فقد روي أن أمير بصرى الحارث الغساني أرسله إلى هرقل بكتاب النبي ﷺ، وكان عدي – رضي الله عنه – لم يسلم في ذلك الوقت.

(٢) أي هذا – يعني النبي ﷺ – هو الذي سيملك وسيحكم هذه الأمة، وقد ظهر.

(٣) وهي مدينة ببلاد الروم، وهي مدينة رياسة الروم وعلمهم. معجم البلدان 3/ 100.

(٤) أي لم يفارقها، وقيل: لم يصل إليها. وحمص مدينة بالشام بين دمشق وحلب.

(٥) أي أذن لهم بالدخول عليه في دسكرة – أي قصر – له.

(٦) المعنى: اطلع عليهم من علو وخاطبهم، ولم يجلس معهم خوفاً منهم.

(٧) أي نفروا، وكروا راجعين إلى الأبواب ليخرجوا.

وقال: إني قلت مقالتي آنفاً أختبر بها شدتكم على دينكم، فقد رأيت [1]، فسجدوا له ورضوا عنه، فكان ذلك آخر شأن هرقل. رواه البخاري ومسلم[2].

٢ -عن الفلتان بن عاصم - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ في المجلس، فشخص بصره إلى رجل في المسجد يمشي [3]، فقال: يا أبا فلان! قال: لبيك يا رسول الله! ولا ينازعه الكلام إلا قال: يا رسول الله[4]، قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: لا، قال: أتقرأ التوراة؟ قال: نعم، قال: والإنجيل؟ قال: نعم، قال: والقرآن؟ قال: والذي نفسي بيده لو نشاء لنقرأنَّه، ثم ناشده هل تجدني في التوراة والأنجيل؟ قال: نجد مثلك ومثل مخرجك ومثل هيئتك، فكنا نرجوا أن تكون فينا، فلما خرجت تخوفنا أن تكون أنت هو، فنظرنا فإذا أنت لست هو. قال: ولِمَ ذاك، قال: معه من أمته سبعون ألفاً ليس عليهم حساب ولا عذاب، وإنما معك

---

(١) أي أنه أظهر لهم أنه إنما طلب منهم الدخول في الإسلام ومبايعة النبي ﷺ من أجل اختبار تمسكهم بدينهم، زاد في رواية: (فقد رأيت منكم الذي أحببت). وينظر: في شرح الألفاظ والعبارات السابقة: الفتح 1/ 33 - 44، وعمدة القاري 1/ 79 - 100، وشرح النووي 12/ 103 - 112، وإرشاد الساري 1/ 73 - 85، وجامع الأصول11/ 272 - 274، وشرح الأبي وشرح السنوسي 5/ 99 - 103، وفتح المبدي شرح مختصر الزبيدي 1/ 29 - 42.

(٢) صحيح البخاري: بدء الخلق (7)، وصحيح مسلم: الجهاد (1373) وليس عند مسلم زيادة ابن الناطور.

(٣) جاء في رواية عند الطبراني أنه رجل من اليهود.

(٤) أي لا يكلمه النبي ﷺ في شيء فيرد عليه إلا قال: (يا رسول الله).

نفر يسير، [قال: فهلل النبي ﷺ وكبَّر] [١] وقال: (فوالذي نفس محمد بيده لأنا هو، وإنهم أمتي، وإنهم لأكثر من سبعين ألفاً، وسبعين ألفاً)[٢].

٣ –عن سعيد بن جبير – رحمه الله – أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: (ما تُسبقني؟)[٣] قال شاة من غنمي. فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانه: هل لك في العَود[٤]؟ قال: (ما تُسْبِقُنِي؟) قال أخرى [٥]. ذكر ذلك

(١) هذه الزيادة من رواية الحسن ين سفيان والطبراني، وهي ثابتة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية المسندة لابن حجر في المناقب، باب شهادة أهل الكتاب بصدقه 4/ 217، رقم (3859)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار في صفة الجنة 4/ 207، رقم (3544)، والطبراني في الكبير 18/ 332، 333، رقم (854) من طريقين أحدهما صحيح عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب، حدثني أبي، عن الفلتان... فذكره. وإسناده حسن، عبد الواحد (ثقة) من رجال الصحيحين، وعاصم (صدوق) من رجال مسلم، وأبوه (صدوق) أيضاً. وقال الهيثمي في المجمع 8/ 242، و 10/ 408: (رجاله ثقات).

ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في التاريخ، باب كتب النبي ﷺ 14/ 541، 542، رقم (6580)، والحسن بن سفيان في مسنده كما في الإصابة 3/ 204، والطبراني في الكبير، رقم (855) عن عبد الجبار بن العلاء، حدثنا عبد الواحد به. وإسناده حسن، عبد الجبار (لا بأس به)، ورواه البيهقي في الدلائل 6/ 273 من طريق أحمد بن صالح عن عاصم بن كليب به.

(٣) أي ما الذي تعطيني إن أنا صرعتك.

(٤) أي هل لك أن تصارعني مرة أخرى.

(٥) أي أنه قال للنبي ﷺ: أعطيك شاة أخرى من غنمي إن صرعتني.

مراراً[١]، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت الذي تصرعني[٢]، يعني فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه[٣].

٤ -عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين[٤]، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه فقال: أيكم ابن

(١) المراد أن ركانه كرر هذا الطلب بتكرار المصارعة مراراً، فتصارعا عدة مرات وفي كل مرة يصرعه النبي ﷺ فيعطيه في كل مرة شاة.

(٢) أي أن ركانة علم أن النبي ﷺ ليس هو الذي يصرعه بقوته المعتادة، ولكن الله أعانه في ذلك، فاستدل على أنه رسول من الله، وأن الله يؤيده.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (229)، ومن طريقه البيهقي في السنن 10/ 18 بإسناد صحيح عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. ورواه الخطيب كما في الإصابة 3/ 618، وأبو الشيخ كما في التلخيص 4/ 299 بإسنادين أحدهما صحيح والثاني ضعيف عن حماد بن سلمة عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس. وإسناد المرسل أقوى. ولهذا المرسل شاهد رواه البيهقي في الدلائل 6/ 250 من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة. وهو مرسل كما أشار إلى ذلك البيهقي - أي منقطع - ومحمد هذا لم أقف على ترجمته. ولهذين المرسلين شواهد كثيرة متصلة ومرسلة في قصة المصارعة، وفي كونه أسلم رضي الله عنه. وقد جود الرواية المتصلة ابن كثير في البداية 4/ 256، وابن القيم في الفروسية ص 202، وينظر في شواهد هذه الروايات: الإصابة 1/ 506، السيرة الذهبية 2/ 568، 569، الإرواء (1503).

(٤) الجلد: القوي. ومعنى (أشعر): كثير الشعر. والغديرة هي: الشعر المظفور الذي ينزل على الصدر ونحوه، وتسمى (عقيصة) و (ذؤابة). ينظر لسان العرب (مادة: غدر).

عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: (أنا ابن عبد المطلب)، قال: محمد؟ قال: (نعم)، فقال: ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة فلا تجدن في نفسك، قال: (لا أجد في نفسي فسل ما بدا لك)، قال: أنشدك الله إلاهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله بعثك إلينا رسولاً؟ قال: (نعم). قال أنشدك الله إلاهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعد آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً وأن نخلع هذه الأنداد التي كان آباؤنا يعبدونها معه؟ قال: (اللهم نعم).

قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الزكاة، والصيام والحج وشرائع الإسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وسأؤدي هذه الفرائض وأجتنب ما نهيتني عنه ثم لا أزيد ولا أنقص.

قال: ثم انصرف راجعاً إلى بعيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: (إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة)، قال: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى، قالوا: مه يا ضمام[1]، اتق البرص والجذام، اتق الجنون.

قال ويلكم إنهما والله لا يضران ولا ينفعان، إن الله - عز وجل - قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به

(١) أي اسكت.

ونهاكم عنه، قال: فو الله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة)[١].

5 - عن أبي رافع القبطي –رضي الله عنه– قال: بَعَثَتْنِي قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: (إني لا أخيسُ بالعهد [٢]، ولا أحبس البُرُدَ [٣]، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[٤].

---

(١) رواه ابن اسحاق كما في السيرة لابن هشام 4/ 573، 574، وأحمد (2382)، والدارمي (658)، وأبو داود (487)، والحاكم 3/ 54، 55، وإسناده قريب من الحسن. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه أيضاً أحمد شاكر والألباني، ولشطره الأول إلى قوله (يدخل الجنة) شاهد من حديث أنس عند البخاري (63)، ومسلم (12).

(٢) أي لا أنقض العهد، ينظر جامع الأصول 2/ 652.

(٣) البُرُد: جمع بريد. وهو الرسول أو السفير الوارد عليك من جهة. والمراد: لا أحبسهم عن أصحابهم، ولا أفعل ما يمنعهم من العودة إليهم. ينظر المرجع السابق.

(٤) رواه أبو داود في الجهاد باب في الإمام يُستَجَنُّ به في العهود (2758) بإسناد صحيح.

المطلب السادس: عفوه ﷺ عمَّن أساء إليه من غير المسلمين وصفحه عنهم:

1 – عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ فقالت: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أُحُد؟ فقال النبي ﷺ: (لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة؛ إذ عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي [1]، فلم استفق إلا وأنا بقرن الثعالب [2]، فرفعت رأسي، فإذا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد أرسل الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. فناداني ملك الجبال فسلّم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أطبق عليهم الأخشبين [3]. فقال النبي ﷺ: (بل أرجوا أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً). رواه البخاري ومسلم[4].

---

(١) أي انطلقت إلى الجهة المقابلة لوجهي.

(٢) القرن الجبل الصغير المنقطع من جبل كبير، والمراد قرن المنازل الذي هو ميقات أهل نجد.

(٣) الأخشبان: جبلان بمكة، أحدهما أبو قبيس، وجبل آخر مقابل له، وينظر في شرح عبارات هذا الحديث: شرح صحيح مسلم للنووي 12/ 155، الفتح 6/ 315، المرقاة 5/ 411.

(٤) صحيح البخاري (3231)، وصحيح مسلم (1795).

2 – عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة لعشر مضين من رمضان، فصام، وصام الناس، حتى إذا كان بالكديد[١] أفطر، فنزل ﷺ مر الظهران[٢]، في عشرة آلاف من الناس، فيهم ألف من مزينة، وسبعمائة من بني سليم، وقد عميت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر عن النبي ﷺ، ولا يدرون ما هو فاعله، وقد خرج تلك الليلة أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء الخزاعي، يتحسسون الأخبار، قال العباس: فلما نزل رسول الله ﷺ حيث نزل، قلت: واصباح قريش، والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة [٣]، ليكونن هلاكهم إلى آخر الدهر، فركبت بغلة رسول الله ﷺ البيضاء حتى جئت الأراك رجاء أن ألتمس بعض الحطابة، أو صاحب لبن [٤] أو ذا حاجة يأتي مكة، فيخبرهم بأمر رسول الله ﷺ فيخرجوا إليه، فوالله إني لأسير ألتمس ما جئت له، إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، وهما يتراجعان [٥]، فقال أبو سفيان: والله ما رأيت كالليلة نيراناً ولا عسكراً، فقال بديل: هذه والله خزاعة، قد حمشتها الحرب [٦]، فقال أبو سفيان: خزاعة والله أقل وأذل من أن تكون هذه نيرانها،

(١) الكديد: موضع بينه وبين مكة 92 كيلاً. ينظر معجم البلدان 4/ 442، ومعجم الأماكن الواردة في البخاري ص374، 375.
(٢) الظهران: اسم واد قرب مكة، و (مر) اسم قرية قريبة منه، ويسمى هذا الوادي الآن (وادي فاطمة) ويبعد عن مكة 24 كيلاً. انظر المرجعين السابقين.
(٣) أي بالقوة، وليس عن طريق الصلح أو الأمان لأهلها.
(٤) أي راعي غنم أو إبل، وهي ذوات اللبن.
(٥) أي يكلم أحدهما الآخر.
(٦) أي أغضبتهم وأوقدتهم.

فقلت: يا أبا حنظلة[1]! فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فداك أبي وأمي، فقلت: هذا والله رسول الله ﷺ في الناس، واصباح قريش، قال: فما الحيلة، فداك أبي وأمي؟ قال: قلت: والله لئن ظفر بك ليضربن عنقك، فاركب عجز هذه البغلة[2]، فركب ورجع صاحباه، فخرجت به، فكلما مررت بنار من نيران المسلمين، قالوا: ما هذا؟ فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ، قالوا: هذه بغلة رسول الله ﷺ عليها عمه، حتى مررت بنار عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ، فلما رآه على عجز البغلة عرفه، فقال: والله عدو الله، الحمد لله الذي أمكن منك، فخرج يشتد نحو رسول الله ﷺ، ودفعت البغلة فسبقته بقدر ما تسبق الدابة البطيئة الرجل البطيء، فاقتحمتُ عن البغلة، فدخلت على رسول الله ﷺ ودخل عمر، فقال: هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه، في غير عقد ولا عهد، فدعني أضرب عنقه، فقلت: قد أجرته يا رسول الله، ثم جلست إلى رسول الله ﷺ فأخذت برأسه، فقلت: والله لا يناجيه الليلة رجل دوني، فلما أكثر عمر، قلت: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان رجلاً من بني عدي ما قلت هذا، ولكنه من بني عبد مناف، فقال: مهلاً يا عباس، لا تقل هذا، فوالله لإسلامك حين أسلمت كان أحب إليَّ من إسلام أبي الخطاب لو أسلم، وذلك أني عرفت أن إسلامك أحب إلى رسول الله ﷺ من إسلام الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: يا عباس! اذهب به إلى رحلك، فإذا أصبحت فأتنا به، فذهبت به إلى الرحل، فلما أصبحت غدوت به،

---

(١) وهي كنية أبي سفيان.

(٢) أي مؤخرتها.

فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: يا أبا سفيان! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله؟ فقال: بأبي وأمي ما أحلمك، وما أكرمك، وأوصلك وأعظم عفوك، لقد كاد أن يقع في نفسي أن لو كان إله غيره لقد أغنى شيئاً بعد [(١)]، فقال ﷺ: ويحك يا أبا سفيان، ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ فقال: بأبي وأمي ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك، وأعظم عفوك، أما هذه فإن في النفس منها حتى الآن شيء، قال العباس: فقلت: ويلك، أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله قبل أن يضرب عنقك، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قال العباس: فقلت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب الفخر، فاجعل له شيئاً، فقال ﷺ: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن. فلما انصرف إلى مكة ليخبرهم، قال رسول الله ﷺ: احبسه بمضيق من الوادي عند حطم الخيل[(٢)]، حتى تمر به جنود الله، فحبسه العباس حيث أمره رسول الله ﷺ، فمرت القبائل على راياتها، فكلما مرت راية، قال: من هذه؟ فأقول: بني سليم، فيقول: ما لي ولبني سليم، ثم تمر أخرى، فيقول: من هؤلاء؟ فأقول: مزينة، فيقول: ما لي ولمزينة، فلم يزل يقول ذلك حتى مرت كتيبة رسول الله ﷺ الخضراء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدق [(٣)]، قال: من هذا؟ فقلت: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد بهؤلاء قِبَل،

(١) يقول: لو أن آلهتنا التي نعبد آلهة حقاً لنفعتنا ونصرتنا.

(٢) وهو موضع تتزاحم فيه الخيل حتى يحطم بعضها بعضاً.

(٣) أي لا يرى من أحدهم سوى وسط عينه، وقد قيل: سميت هذه الكتيبة (الخضراء) لكثرة الحديد الذي معهم والذي يلبسونه.

والله لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم لعظيم، فقلت: ويحك يا أبا سفيان! إنها النبوة، قال: فنعم إذاً، فقلت: النجاء [١] إلى قومك، فخرج حتى أتاهم بمكة، فجعل يصيح بأعلى صوته: يا معشر قريش! هذا محمد، قد أتاكم بما لا قبل لكم به، فقامت امرأته هند بنت عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقتلوا الحَمِيت الدَّسِم الأحمس[٢]، قُبِّح من طليعة قوم[٣]، فقال أبو سفيان: لا تغرنكم هذه من أنفسكم [٤]، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فقالوا: قاتلك الله، وما يغني عنا دارك [٥]، قال: ومن أغلق بابه فهو آمن[٦].

---

(١) النجاء: السرعة.

(٢) الحَمِيت: زق السمن – وهو الوعاء الذي يوضع فيه السمن وهو من الجلد –، والدسم: كثير الودك، والأحمس: الذي لا خير عنده. وأرادت بهذا التشبيه وهذا الوصف أن تصفه بأنه كثير اللحم والشحم ولا خير فيه. ينظر: الروض الأنف 4/ 158.

(٣) الطليعة: هو الذي يتقدم القوم، لينظر أمر عدوهم، ثم يرجع إلى قومه فيخبرهم بحقيقة الأمر، كالجاسوس.

(٤) أي لا تهتموا بكلام هذه المرأة، فيمنعكم من عمل ما فيه مصلحتكم.

(٥) أي لا تكفي جميع أهل مكة.

(٦) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية (4301)، والطبراني في الكبير(7264) بإسناد حسن، وله شواهد ومتابعات كثيرة، تنظر في الدلائل للبيهقي 5/ 31 – 57، والبداية والنهاية 6/ 533 – 544، ومجمع الزوائد 6/ 163 – 175. وقد صححه البوصيري، والحافظ ابن حجر، والصالحي كما في المطالب وحاشيته، وصححه أيضاً الأنصاري في شرح المواهب 2/ 311. هذا وقد جاء في حديث أن النبي ﷺ قال لأهل مكة لما فتحها: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، ولكنه حديث ضعيف، ويغني عنه الحديث السابق.

3 - عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: مضى رسول الله ﷺ عام الفتح حتى نَزَلَ مرَّ الطهران في عشرة آلاف من المسلمين فَسَبَّعَتْ سُلَيْم، وأَلَّفَتْ مُزَيْنة [(١)] وفي كل القبائل عدد وإسلام، وأوعب رسول الله ﷺ المهاجرون والأنصار فلم يتخلف منهم أحد، وقد عميت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر عن رسول الله ﷺ، ولا يدرون ما هو صانع.

وكان أبو سُفيان بن الحارث، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله ﷺ بثنية العقاب[(٢)]، فيما بين مكة والمدينة، فالتمسا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت: يا رسول الله ابن عمك، وابن عمتك وصهرك [(٣)]، فقال: (لا حاجة لي بهما: أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري فهو الذي قال لي بمكة ما قال[(٤)]، فلما خرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له، فقال: والله ليأذنن لي رسول الله ﷺ أو لآخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشاً أو جوعاً، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ رقّ لهما، فدخلا عليه، فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى منه، فقال:

---

(١) أي كان رجال سليم في هذه الغزوة سبعمائة رجل، ورجال مزينة ألف رجل.

(٢) وفي رواية (نبق العقاب) وهي موضع قرب الجحفة.

(٣) فعبد الله أمُّه عاتكة عمة النبي ﷺ، وهو أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ لأبيها.

(٤) قال السهيلي في الروض الأنف 4/ 153: (يعني حين قال له: والله لا آمنت بك حتى تتخذ سلما إلى السماء فتعرج فيه وأنا أنظر، ثم تأتي بصك وأربعة من الملائكة يشهدون لك أن الله قد أرسَلك).

لعمرك أني يوم أحمل راية	لتغلب خيل اللات خيل محمد [1]
لكالمدلج الحيران أظلم ليله	فهذا أوَاني حين أُهدَى وأهْتَدي [2]
هداني هاد غير نفسي ودلني	إلى الله من طردت كل مطرد [3]
أصد وأنأى جاهدا عن محمد	وأدعى وإن لم أنتسب من محمد [4]
هم ما هم من لم يقل بهواهم	وإن كان ذا رأي يلم ويفند [5]
أريد لأرضيهم ولست بلائط	مع القوم ما لم أهد في كل مقعد [6]
فقل لثقيف لا أريد قتالكم	وقل لثقيف تلك: غيري
فما كنت في الجيش الذي نال عامراً	ولا كان عن جري لساني ولا
قبائل جاءت من بلاد بعيدة	نزائع جاءت من سهام وسردد [9]

(١) أحمل راية: كني بذلك عن شهوده الحرب ودعوته إليها، وأراد بخيل اللات: جيش الكفر والشرك، وخيل محمد: اراد بها جيش المسلمين.

(٢) المدلج: الذي يسير ليلا.

(٣) مطرد: مصدر بمعنى الطرد.

(٤) أصد: أمنع الناس عن الدخول في الإيمان، وأنأى: أبعد بنفسي عنه، وجاهدا: مجتهدا.

(٥) يفند: ينسب إلى الفند، وهو الكذب، أو يلام.

(٦) لائط: ملصق.

(٧) أوعدي: هددي.

(٨) أي جراء لساني ويدي، وفعلهما.

(٩) سهام وسردد: موضعان أو واديان في اليمن.

قال: فلما أنشد رسول الله ﷺ: (من طردت كل مطرد) ضرب رسول الله ﷺ في صدره، وقال: (أنت طردتني كل مطرد)[١].

4 – عن أنس بن مالك –رضي الله عنه – أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك. قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، قال: أو قال: «عليَّ»، قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا»، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[٢]. رواه البخاري ومسلم.[٣]

5 – عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه – قال: (قدمنا الحديبية مع رسول الله ﷺ ونحن أربع عشرة مائة، وعليها خمسون شاة لا ترويها[٤]، قال: فقعد رسول الله ﷺ على جبا الركية[٥] فإما دعا وإما بصق فيها، قال: فجاشت[٦] فسقينا

(١) رواه الطبراني (7264)، والحاكم 3/ 43، 44، والبيهقي في الدلائل 5/ 27، 28 وسنده حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وينظر في شرح ألفاظ هذا الحديث وتصحيح بعض ألفاظه: شرح السيرة لأبي ذر ص368، الروض الأنف 4/ 155، شرح المواهب 2/ 301، 302، تاريخ الإسلام (المغازي ص536).

(٢) اللهوات: أعلى أقصى الفم. فكأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره في لهوات النبي ﷺ.

(٣) صحيح البخاري: الهبة باب قبول الهدية من المشركين (2617)، وصحيح مسلم: السلام باب السم (2190).

(٤) أي أن ماء هذه البئر قليل لا يكفي لخمسين شاة، فكيف يكفي لألف وأربعمائة رجل؟

(٥) الركية: البئر، وجباها: التراب الذي أُخرج منها وجُعل حولها.

(٦) أي ارتفعت وفاضت.

واستقينا، قال: ثم إن رسول الله ﷺ دعانا للبيعة في أصل الشجرة[١]، قال: فبايعته أول الناس ثم بايع وبايع، حتى إذا كان في وسط من الناس، قال: بايع يا سلمة، قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس قال: وأيضًا، قال: ورآني رسول الله ﷺ عزلاً -يعني ليس معه سلاح- فأعطاني رسول الله ﷺ حجفة -أو درقة[٢]- ثم بايع، حتى إذا كان في آخر الناس قال: ألا تبايعني يا سلمة؟ قال: قلت: قد بايعتك يا رسول الله في أول الناس، وفي أوسط الناس، قال: وأيضًا، قال: فبايعته الثالثة، ثم قال لي: يا سلمة، أين حَجفَتُك -أو دَرقَتك- التي أعطيتك؟ قال: يا رسول الله، لقيني عمي عامر عزلاً فأعطيته إياها، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: إنك كالذي قال الأول: اللهم أبغني[٣] حبيبًا هو أحب إليَّ من نفسي. ثم إن المشركين راسلونا الصلح حتى مشى بعضنا في بعض واصطلحنا[٤].

قال: وكنت تبيعًا لطلحة بن عبيدالله[٥] أسقي فرسه وأحسه[٦] وأخدمه، وآكل من طعامه، وتركت أهلي ومالي مهاجرًا إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فلما اصطلحنا نحن وأهل مكة واختلط بعضنا ببعض، أتيت شجرة فكسحت

---

(١) أي طلب منهم أن يبايعوه على قتال قريش، وأن لا يفروا، وكان يبايعهم تحت شجرة بالحديبية.

(٢) الحجفة والدرقة شبيهتان بالترس الذي يتوقى به المحارب من السلاح.

(٣) أي أوجدني وأعطني.

(٤) أي أن المشركين اتفقوا مع المسلمين وصالحوهم.

(٥) تبيعًا: أي خادمًا له أتبعه.

(٦) أي أحك ظهر الفرس بالمحسة لإزالة الغبار.

شوكها[1] فاضطجعت في أصلها، فأتاني أربعة من المشركين من أهل مكة فجعلوا يقعون في رسول الله ﷺ [2] فأبغضتهم، فتحولت إلى شجرة أخرى وعلقوا سلاحهم واضطجعوا، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من أسفل الوادي: يا للمهاجرين، قُتل ابن زُنَيم [3]، قال: فاخترطت سيفي، ثم شددت على أولئك الأربعة وهم رُقود، فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثًا في يدي [4]، قال: ثم قلت: والذي كرَّم وجه محمد ﷺ لا يرفع أحد منكم رأسه إلا ضربت الذي فيه عيناه [5]، قال: ثم جئت بهم أسوقهم إلى رسول الله ﷺ، قال: وجاء عمي عامر برجل من العَبَلات يقال له مِكْرِز، يقوده إلى رسول الله ﷺ على فرس مجفف في سبعين من المشركين[6]، فنظر إليهم رسول الله ﷺ فقال: دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه [7]، فعفا عنهم رسول الله ﷺ وأنزل الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ

(١) أي أزلت ما تحتها من الشوك.

(٢) أي يسبون النبي ﷺ.

(٣) ابن زنيم: رجل من المسلمين قتله أحد المشركين فصاح بعض المسلمين الذين حوله بالمسلمين.

(٤) أي جعلته حزمة في يدي.

(٥) يعني رأسه.

(٦) العبلات بطن من قريش، والفرس المجفف هو الذي عليه تجفاف، وهو ثوب يُلبسه الفرس ليقيه من السلاح، والمعنى أن عامر بن الأكوع جاء بمكرز وسبعين من المشركين معه يقودهم.

(٧) أي اتركوا المشركين ليكونوا هم أول من قام بالفجور –وهو الغدر– وليكونوا أيضًا هم الذين يغدرون مرة ثانية، فيكون لهم أول الغدر وآخره.

أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ [الفتح: 24]. فذكر الحديث بطوله رواه مسلم[١].

6 – عن جابر بن عبد الله. قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل [٢] نجد. فأدركنا رسول الله ﷺ في واد كثير العضاه [٣]. فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة. فعلق سيفه بغصن من أغصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ «إن رجلًا أتاني وأنا نائم. فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتًا[٤] في يده. فقال لي: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله. ثم قال في الثانية: من يمنعك مني؟ قال: قلت: الله. قال: فشام السيف[٥]، فها هو ذا جالس». ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ. متفق عليه[٦].

7 – عن سعيد بن المسيب، قال: قدم كعب بن زهير متنكراً حين بلغه عن النبي ﷺ ما بلغه[٧] فأتى أبا بكر فلما صلى الصبح أتى به وهو متلثم بعمامته، فقال: يا رسول الله رجل يبايعك على الإسلام، وبسط يده، وحسر عن وجهه، وقال: بأبي

---

(١) صحيح مسلم (1806).

(٢) أي ناحية نجد، في غزوته إلى غطفان.

(٣) (العضاه): كل شجرة ذات شوك.

(٤) بفتح الصاد وضمها: أي مسلولًا.

(٥) أي أغمده، وذلك برده للسيف في غمده.

(٦) صحيح البخاري: المغازي باب غزوة ذات الرقاع (4135)، وصحيح مسلم: الفضائل باب توكله على الله تعالى.(843)، ورواه أحمد (14335) وغيره مطولًا.

(٧) وذلك أن كعباً لما أسلم أخوه بجير قبله قال قصيدة يعرض فيها بالنبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمه.

أنت وأمي يا رسول الله مكان العائذ بك، أنا كعب بن زهير، فتجهمته الأنصار وغلظت عليه لما ذكر به رسول الله ﷺ[1]، ولانت له قريش وأحبوا إسلامه وإيمانه، فأمَّنه رسول الله ﷺ، فأنشد مدحته التي يقول فيها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول … متيم إثرها لم يفد مكبول[2]

حتى انتهى إلى قوله:

وقال كل خليل كنت آمله … لا ألفينك إني عنك مشغول[3]

فقلت خلوا سبيلي لا أبا لكم … فكل ما قدَّر الرحمن مفعول

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته … يوماً على آلةٍ حدباء محمول

نبئت أن رسول الله أوعدني … والعفو عند رسول الله مأمول

إن الرسول لنور يستضاء به … وصارم من سيوف الله مسلول

في فتية من قريش قال قائلهم … ببطن مكة لما أسلموا زولوا[4]

زالوا فما زال أنكاس ولا كشف … يوم اللقاء ولا ميل معازيل[5]

---

(١) جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه لما جاء كعب ليسلم وثب رجل من الأنصار، فقال: دعني وعدو الله أضرب عنقه...).

(٢) بانت: فارقت وبعدت. وسعاد: اسم لامرأة لا حقيقة لها. ومتبول: أصيب بتبل، وهو درجة من درجات المحبة للشيء.

(٣) يعني أنه استجار بجماعة من أصدقائه، فلم يجيروه، بل قال له كل واحد منهم: لا أنفعك بشيء، فأنا مشغول عنك.

(٤) زولوا: أي تحولوا من مكة إلى المدينة، والمراد أمرهم بالهجرة.

(٥) أنكاس: جمع نِكس، وهو الرجل الضعيف المهين. والكشف: جمع أكشف، وهو المقاتل الذي ليس معه ترس يتقي به السيوف والسهام، والميل: جمع مائل، وهو الذي لا يحسن الركوب على الفرس، والمعازيل: جمع أعزل، وهو الذي لا سلاح معه. ومعنى البيت: أن

لا يقع الطعن إلا في نحورهم وما بهم عن حياض الموت تهليل [(١)]

فنظر النبي ﷺ إلى من عنده من قريش فقال: (أي اسمعوا)، فقال كعب:

شم العرانين أبطال لبوسهموا من نسج داود في الهيجا سرابيل [(٢)]

لا يفرحون إذا زالت رماحهموا قوماً وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا [(٣)]

يمشون مشي الجمال الزهر يعصمهم ضرب إذا عرد السود التنابيل [(٤)]

فلما قال: (عرد السود التنابيل) يعرض بالأنصار لغلظتهم عليه، أنكرت قريش ما قال، وقالوا لم تمدحنا إذ هجوتهم، ولم يقبلوا ذلك حتى قال بعدما أسلم:

من سره كرم الحياة فلا يزل في مقنب من صالح الأنصار [(٥)]

الصحابة في مكة لما قيل لهم (هاجروا) هاجروا ابتغاء وجه الله، وليس فيهم ضع يف ولا أعزل، وإنما كلهم أقوياء شجعان.

(١) أي لا ينكصون عن القتال جبناً.

(٢) شُم: جمع أشم، وهو الذي في أنفه علو. والعرانين: الأنوف. ولبوسهموا: ما يلبسونه، والمراد: أن لباسهم في الحرب الدروع التي اخترعها نبي الله داود عليه السلام. والسرابيل: القمص.

(٣) أي لا يكترثون كثيراً إذا انتصروا، لأن النصر عادتهم، وكذلك عند الهزيمة لا يجزعون ولا يخافون.

(٤) الزهر: البيض، ويعصمهم: يمنعهم، والسود: جمع أسود، والتنابيل: القصار، فهو يصف المهاجرين بامتداد القامة والبياض والرفق في المشي، وهو دليل الوقار. ومعنى عرد: فرَّ وأعرض. وقيل: إنه بهذا يعرِّض بالأنصار كما في هذه الرواية.

(٥) المقنب: الجماعة من الخيل، يريد به القوم على ظهور خيولهم.

وينظر في شرح أبيات هذه القصيدة: شرحها للخطيب التبريزي، وشرحها لابن حجة الحموي، والروض الأنف 4/ 280 – 289، والقول المستجاد وحاشيته، وتوثيق قصيدة بانت سعاد للدكتور سعود الفنيسان.

الباذلين نفوسهم لنبيهم يوم الهياج وسطوة الجبار
يتطهرون كأنه نسك لهم بدماء من علقوا من الكفار
صدموا علياً يوم بدر صدمة ذلت لوقعتها جميع نزار

يعني ابن علي بن سود وهم بنو كنانة، فكساه النبي ﷺ بردة اشتراها معاوية من آل كعب بن زهير بمال كثير قد سُمِّي ، فهي البردة التي تلبسها الخلفاء في العيدين[1].

---

(١) رواه محمد بن سلام الجمحي في طبقات الشعراء ص 46، 47 قال: أخبرني محمد بن سليمان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. ومحمد بن سليمان كأن الأقرب أنه محمد بن سليمان بن الأصبهاني الكوفي، وعليه فهذا مرسل حسن، وقد توبع محمد بن سليمان هذا عند ابن قانع (1657) فقد رواه من طريق الزبير بن بكار، عن بعض أهل المدينة، عن يحيى بن سعيد به. ومراسيل سعيد قويه، صححها غير واحد من أهل العلم. وله شاهد متصل رواه ابن ديزل في جزئه (15)، والحاكم 3/ 579 – 582 وصححه، وفي سنده رجلان لم أقف على ترجمتها. وله شاهد آخر من مرسل عاصم بن عمر، رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام 4/ 501 – 515، والطبراني 19/ 176 – 179، والحاكم 3/ 583 – 585 وسنده حسن. وله شاهد ثالث من مرسل موسى بن عقبة رواه ابن ديزل (17)، والحاكم 3/ 582، 583 وصححه، وهو كما قال. وله شاهد رابع من مرسل ابن جدعان رواه ابن ديزل (16)، والحاكم 3/ 582 وسنده ضعيف.
وبالجملة فالحديث حسن بمجموع هذه الأسانيد. وينظر (القول المستجاد في بيان صحة قصيدة بانت سعاد) لإسماعيل الأنصاري، وقد اقتصرت على ذكر الأبيات التي وردت في مرسل سعيد هذا، ولم أزد عليها سوى ثلاثة أبيات ليس فيها ما يستنكر بل معناها صحيح، وهي البيت السادس، والبيت العاشر، والبيت الحادي عشر، وأما بقية أبيات القصيدة ففي ثبوتها نظر، لأن بعض الروايات السابقة لم تذكر كل الأبيات، وبعضها أشارت إلى القصيدة، ولم تذكر أبياتها.

8 – عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو بن أمية قال: خرجت مع عبيدالله بن عدي بن الخيار، فلما قدمنا حمص، قال لي عبيدالله بن عدي: هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم –وكان وحشي يسكن حمص– فسألنا عنه، فقيل لنا: هو ذاك في ظل قصره، كأنه حَمِيتٌ[1]، قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير فسلمنا، فرد السلام. قال: وعبيدالله معتجر بعمامته[2] ما يرى وحشي إلا عينيه ورجليه. فقال عبيدالله: يا وحشي، أتعرفني؟ قال: فنظر إليه ثم قال: لا والله، إلا أني أعلم أن عدي بن الخيار تزوج امرأة يقال لها: أم قتال بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له[3]. فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه فلكأني نظرت إلى قدميك. قال: فكشف عبيدالله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر، فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس عام عينين –وعينين جبل بحيال أحد بينه وبينه وادٍ– خرجت مع الناس إلى القتال فلما اصطفوا للقتال خرج سِباع، فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب فقال: يا سِباع، يا ابن أم أنمار مقطعة البظُورِ[4]، أتحاد الله ورسوله ﷺ؟ قال: ثم شد عليه فكان كأمس الذاهب[5]، قال: وكمنت لحمزة تحت صخرة،

---

(١) الحميت: زق كبير، وهو الوعاء الذي يوضع فيه السمن.
(٢) الاعتجار بالعمامة: أن يلفها على رأسه، ويضع طرفها على وجهه.
(٣) أي أطلب له من يرضعه.
(٤) أي أن أمه تختن النساء، يعيِّره بذلك.
(٥) أي قتله فصيره عدما، فلحق بالماضي.

فلما دنا مني رميته بحربتي فأضعها في ثُنَّتِهِ[١] حتى خرجت من بين وركيه، قال: فكان ذاك العهد به[٢]. فلما رجع الناس رجعت معهم فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام، ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رُسُلاً[٣] فقيل لي: إنه لا يهيج الرُّسُلَ[٤]، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ[٥] فلما رآني رآني قال: (أنت وحشي؟) قلت: نعم، قال: (أنت قتلت حمزة ؟)، قلت: قد كان من الأمر ما قد بلغك، قال: (فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني ؟)، قال: فخرجت. فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة[٦]، قال: فخرجت مع الناس فكان من أمره ما كان، فإذا رجل قائم في ثلمة جدار كأنه جمل أَوْرَق[٧] ثائر الرأس، قال: فرميته بحربتي فوضعتها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته.

---

(١) الثنة: العانة.

(٢) أي مات –رضي الله عنه–.

(٣) أي أن أهل الطائف أرسلوا إلى النبي ﷺ رجالاً لمفاوضته.

(٤) أي لا يزعجهم، ولا ينالهم منه مكروه.

(٥) في رواية الطيالسي (1314): (فلما قدم رسول الله ﷺ أردت أن أهرب منه أريد الشام، فأتاني رجل، فقال: ويحك يا وحشي، والله ما يأتي محمداً أحد فيشهد بشهادته إلا خلى سبيله، فانطلقت فما شعر بي إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق)، وفي رواية ابن إسحاق عند الطبراني (2947) وغيره نحوه.

(٦) أي أفعل حسنة تساوي سيئة قتل حمزة.

(٧) الأورق: الذي لونه مثل الرماد.

قال سليمان بن يسار: سمعت عبدالله بن عمر يقول: فقالت جارية على ظهر بيت: وا أمير المؤمنين(١)، قتله العبد الأسود. رواه البخاري(٢).

9 - عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - قال: مر يهودي برسول الله ﷺ؛ فقال: السام عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك»، قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» رواه البخاري(٣).

10 - عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما - قال: جاء حصين إلى النبي ﷺ قبل أن يسلم، فقال: يا محمد كان عبد المطلب خيراً لقومه منك ، كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم. فقال له رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم إن حصيناً قال: يا محمد ماذا تأمرني أن أقول؟ قال: (قل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي، وأسألك أن تعزم لي على أرشد أمري).

(١) هذا من باب الندب، وكانوا يسمون مسيلمة الكذاب: أمير المؤمنين. لأنه كان يتولى أمور أصحابه وأتباعه.

(٢) صحيح البخاري: المغازي (4072). وينظر في شرح هذا الحديث: عمدة القاري 17/ 158 - 160، الفتح 7/ 368 - 371، حاشية السندي على المسند (مطبوعة مع المسند 29/ 484، 485)، الفتح الرباني 21/ 59، 60.

(٣) صحيح البخاري (6926). والسام: الموت، وقيل: الموت العاجل. ينظر: الفتح 11/ 42، شرح الطيبي 9/ 13.

قال: ثم إن حصيناً أسلم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: إني كنت سألتك المرة الأولى، وإني الآن أقول: ما تأمرني أن أقول؟ قال: (قل: اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت، وما جهلت، وما علمت)[1].

11 - عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس، إلا أربعة نفر وامرأتين [2] وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل وعبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبدالله بن أبي السرح، فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مِقْيَسُ بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً هاهنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً ﷺ حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وأما عبدالله بن سعد بن أبي السرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول

---

(١) رواه الإمام أحمد (19992)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (993، 994)، والطحاوي في المشكل (2525)، وابن حبان (899) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وقد صححه الحافظ في الإصابة 1/ 336. ورواه الترمذي (3483) وفي سنده انقطاع.

(٢) وكان ثلاثة منهم أسلموا ثم ارتدوا. والمرأتان كانتا تغنيان بهجاء النبي ﷺ، وكانتا جاريتين لابن خطل. ينظر السيرة لابن هشام 3/ 409، 410.

الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، قال: يا رسول الله بايع عبدالله، قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: (أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله) فقالوا: وما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك؟ هلا أومأت إلينا بعينِك، قال: (إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة أعين)[1].

12 - عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنهم قال : لما بعث الله عز وجل النبي ﷺ فررت منه حتى كنت في أقصى أرض المسلمين مما يلي الروم.

قال: فكرهت مكاني الذي أنا فيه حتى كنت له أشد كراهية مني من حيث جئت، قال: قلت: لآتين هذا الرجل فوالله إن كان صادقاً اتبعته، وإن كان كاذباً ما هو بضاري.

قال: فأتيته واستشرفني الناس، وقالوا: عدي بن حاتم، عدي بن حاتم، قال: أظنه قال: ثلاث مرات، قال: فقال لي رسول الله ﷺ: (يا عدي بن حاتم،

(١) قال السيوطي في حاشية على النسائي 7/ 123: (قال الخطابي: هو – أي خائنة الأعين – أن يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه، فسميت: خائنة الأعين) ا. هـ. والحديث رواه النسائي (4078)، وأبو داود (4359)، وأبو يعلى (757)، والحاكم 3/ 45 بإسناد قريب من الحسن. وله شواهد عند أبي داود (2684)، والطبراني 17/ 372، والبيهقي في الدلائل 5/ 60، 61، وابن هشام 3/ 418 في كل منها ضعف، فهو حديث حسن بشواهده.

أسلم تسلم)، قال: قلت: إني من أهل دين. قال: (يا عدي بن حاتم، أسلم تسلم)، قال: قلت: إني من أهل دين، قالها ثلاثاً. قال: (أنا أعلم بدينك منك) قال: قلت: أنت أعلم بديني مني؟ قال: (نعم) قال: (ألست ترأس قومك؟) قال: قلت: بلى. قال: (ألست تأكل المرباع [١]؟) قال: قلت: بلى. قال: (فإنه لا يحل في دينك المرباع). قال: فلما قالها تواضعت لها. قال: (وإني قد أرى أن مما يمنعك خصاصة تراها ممن حولي [٢] وأن الناس علينا إلباً واحداً [٣]، هل تعرف مكان الحيرة[٤]؟) قال: قلت: قد سمعت بها ولم آتها. قال: (لتوشكن الظعينة [٥] أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة، ولتوشكن كنوز كسرى بن هرمز أن تفتح)، قال: قلت: كسرى بن هرمز؟. قال: (كسرى بن هرمز) ثلاث مرات، (ولتوشكن أن يبتغي الرجل من يقبل ماله منه صدقة فلا يجد) قال: فلقد رأيت اثنتين، قد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة بدون جوار حتى تطوف بالكعبة، وكنت في الخيل التي أغارت على المدائن[٦]، وأيم الله لتكونن الثالثة [١]، إنه لحديث رسول الله ﷺ حدثنيه[٢].

---

(١) المرباع: ربع الغنيمة.

(٢) أي ترى فقراً وحاجة فيمن معي من المسلمين.

(٣) أي مجتمعين على عدائنا وحربنا.

(٤) قال في معجم البلدان 2/ 328 (الحيرة مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف).

(٥) الظعينة: المرأة في الهودج.

(٦) المدائن: عاصمة دولة الفرس، الذين ملكهم كسرى، وقد فتحها المسلمون في عهد عمر بن الخطاب.

13 – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه[٣]، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس –وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد– حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: (لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أُريتُ فيه ما رأيتُ، وهذا ثابت يجيبك عني)، ثم انصرف عنه.

قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله ﷺ: (وإني لأراك الذي أريت فيه ما أريت)، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحي إليَّ في المنام أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدي: أحدهما العنسي، والآخر مسيلمة) رواه البخاري[٤].

---

(١) وقد وقعت هذه في عهد عمر بن عبدالعزيز. ينظر الفتح 6/ 613.

(٢) رواه أحمد (19378)، وابن حبان (6679)، والحاكم 4/ 518 وإسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الصحيحين، عدا أبي عبيدة، وقد وثقه ابن حبان والعجلي، وهو من كبار التابعين، ولأوله شاهد عند أحمد 4/ 378، ولآخره شاهد عند البخاري (3595).

(٣) أي أن مسيلمة لما قدم المدينة النبوية قدمها في ضمن أناس كثير من قبيلته بني حنيفة.

(٤) صحيح البخاري: المغازي: باب وفد بني حنيفة (4373).

14 – عن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: كنا مع رسول الله ﷺ في حنين فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم [1] أدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا [2]، فقالوا: يا رسول الله لنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك؛ فامنن علينا من الله عليك، وقام خطيبهم زهير بن صرد، فقال: يا رسول الله إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك[3] اللاتي كن يكفلنك، فلو أنا ملحنا [4] ابن أبي شمر، أو النعمان بن المنذر[5] ثم أصابنا منهما مثل الذي أصابنا منك رجونا عائدتهما وعطفهما، وأنت خير المكفولين ثم أنشد أبياتاً قالها:

امنن علينا رسول الله في كرم فإنك المرء نرجوه وندخر

امنن على بيضة [6] قد عاقها قدر ممزق شملها في دهرها غير [1]

(١) السبي هم نساء الكفار وأطفالهم الذين استولى عليهم المسلمون.

(٢) في رواية مروان والمسور في البخاري: (جاء وفد هوازن مسلمين) وفي رواية موسى بن عقبة في مغازيه كما في الفتح 8/ 33: (وقدمت عليهم وفد هوازن مسلمين، وفيهم تسعة من أشرافهم، فأسلموا، وبايعوا، ثم كلموه...).

(٣) أي النسوة الاتي في الأسر عند المسلمين فيهن خالات النبي ﷺ من الرضاعة وعماته من الرضاعة ومن قمن بحضانته في صغره، لأنه كان مسترضعاً في بني سعد عند حليمة السعدية. وقد جائت آثار تدل على أن حليمة وابنتها الشيماء كانتا معهن، ولكن فيها ضعف ينظر: مرويات غزوة حنين 1/ 265 – 277.

(٤) أي أرضعنا، وفي رواية (مالحنا).

(٥) ابن أبي شمر هو: الحارث بن أبي شمر الغساني كان نائباً لملوك الروم على أدنى الشام، والنعمان بن المنذر كان نائباً للفرس على الحيرة بالعراق، وكانا من العرب.

(٦) البيضة: الأهل والعشيرة.

أبقت لها الحرب هتافاً على حزن [٢] على قلوبهم الغماء والغمر [٣]
إن لم تداركهم نعماء تنشرها يا أرجح الناس حلماً حين يختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك يملؤها من مخضها الدرر [٤]
لا تجعلنا كمن شالت نعامته واستبق منا فإنا معشر زهر [٥]
إنا لنشكر آلاء وإن كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

قال رسول الله ﷺ: (نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم، أم أموالكم؟) فقالوا: يا رسول الله! خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا. فقال رسول الله ﷺ: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا. فسأعينكم عند ذلك وأسأل لكم) فلما صلى رسول الله بالناس الظهر، قاموا، فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم).

---

(١) أي قد تغيرت حالها، فتحولت من صلاح إلى فساد.
(٢) أي أنه بسبب ما قتل من هوازن وما سبي من أولادهم ونسائهم وما أخذ من أموالهم أصبح من بقي منهم حزيناً حتى أصبح صوت أحدهم حين ينادي أو يتكلم مشتملاً على الحزن.
(٣) الغماء: الحزن. والغمر: الغل والحقد.
(٤) المخض: اللبن الخالص. والدرر: كثرة اللبن وسيلانه. ومراده رضاعته ﷺ من نساء بني سعد في طفولته.
(٥) شالت نعامته: أي ارتفعت رجله، والمراد: هلك. والزهر: جمع أزهر، وهو الأبيض من الرجال.

فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ.

فقال الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ.

فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا.

فقال العباس بن مرداس السلمي: أما أنا وبنو سليم فلا.

فقال بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ.

فقال عيينة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة فلا.

فقال رسول الله ﷺ: (من أمسك منكم بحقه[1] فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيئ نصيبه[2] فردوا إلى الناس نساءهم وأموالهم).

ثم ركب رسول الله ﷺ واتبعه الناس يقولون: يا رسول الله اقسم علينا فيأنا، حتى اضطروه إلى شجرة، فانتزعت عنه ردائه، فقال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس ردوا علي ردائي فوالذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما [3] لقسمته بينكم، ثم ما لقيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا).

ثم قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعير وأخذ من سنامه وبرة وجعلها بين أصبعيه وقال: (أيها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس،

(١) أي من كان أعطي من السبي شيئاً وهو لا يريد أن يتنازل عنه.

(٢) أي ليرده إلى هوازن، ونعطيه بدل كل عبد أو أمة كان يملكها من السبي ستاً من الإبل من أول فيء يحصل للمسلمين، فيعطيه من الخمس الذي جعله الله له ﷺ. والفيء في الأصل ما يكسبه المسلمون من أموال الكفار من غير قتال.

(٣) أي من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم.

والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط[1]، فإن الغلول[2] عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة) فجاء رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر فقال: يا رسول الله أخذت هذه لأخيط بها بردعة بعير لي دبر، فقال الرسول ﷺ: (أما حقي منها فهو لك) فقال الرجل: أما إذا بلغ الأمر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده[3].

---

(١) الخياط: الخيط. والمخيط: الإبرة.

(٢) الغلول: وهو أن يأخذ المسلم من مال المسلمين شيئاً بغير حقه، كأن يأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم، وكأن يأخذ مالاً من بيت مال المسلمين بغير حق.

(٣) رواه ابن إسحاق كما في الإصابة (ترجمة زهير بن صرد 2/ 534، 535)، ومن طريقه الإمام أحمد (6729)، والبخاري في تاريخه الصغير 1/ 31، والنسائي (3690)، والبيهقي في الدلائل 5/ 194 – 196، وابن الجارود (1080) بإسناد حسن. وله شاهد بنحوه أخصر منه من حديث مروان والمسور بن مخرمة عند البخاري (4318، 4319)، وشاهد آخر من حديث زهير بن صرد عند الطبراني (5304) ذكر فيه قصيدته، وقد حسنه الحافظ في الفتح 8/ 34 بالمتابعة. وله شواهد أخرى كثيرة. وينظر في شرح عبارات هذا الحديث: جامع الأصول 8/ 409، شرح المواهب للزرقاني 4/ 4، 5، مرويات غزوة حنين ص457، 458.

المطلب السابع: في مصالحة النبي ﷺ مع غير المسلمين، ووفائه بعهودهم:

1 – عن أبي رافع القبطي –رضي الله عنه– قال: بَعَثَتْنِي قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ (إني لا أخيسُ بالعهد[١]، ولا أحبس البُرُدَ[٢]، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت[٣].

2 – عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنهما– قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ فقلنا: ما نويده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم) رواه مسلم[٤].

3 – عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: (إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا

(١) أي لا أنقض العهد، ينظر جامع الأصول 2/ 652.
(٢) البُرُد: جمع بريد. وهو الرسول أو السفير الوارد عليك من جهة. والمراد: لا أحبسهم عن أصحابهم، ولا أفعل ما يمنعهم من العودة إليهم. ينظر المرجع السابق.
(٣) رواه أبو داود في الجهاد باب في الإمام يُستَجَنُّ به في العهود (2758) بإسناد صحيح.
(٤) صحيح مسلم (1787).

ذات اليمين) [١]، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش [٢]، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته. فقال الناس: حل حل، فألحت فقالوا: خلأت القصواء [٣]، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل)، ثم قال: (والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها). ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً [٤]، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش. فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه [٥]، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح

---

(١) الغميم: مكان بين رابغ والجحفة، والطليعة مقدمة الجيش، وذلك أن قريشاً لما علمت بخروج رسول الله ﷺ ومن معه يريدون العمرة خرجت في جيش كبير لمنعهم من العمرة ومن دخول مكة، فأخبر النبي ﷺ بجيش قريش، وبطليعته بقيادة خالد، فأمر الصحابة أن يتجهوا ذات اليمين، وهي الجهة التي فيها خالد ومن معه.

(٢) القترة: الغبار الأسود.

(٣) الثنية هي كالعقبة في الجبل، أو كالطريق فيه. وهذه الثنية قريبة من الموضع الذي فيه جيش قريش. وحل: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير لتسير. وألحت: تمادت في عدم القيام. وخلأت: الخلاء للإبل كالحران للخيل.

(٤) الثمد: الماء القليل، والمراد هنا: البئر التي فيها ماء قليل. والتبرض: أخذ الماء قليلاً قليلاً.

(٥) نزحوه: أخذوا جميع ما فيه من الماء. والكنانة: الجعبة التي توضع فيها السهام. ويجيش: يفور. وصدروا عنه: رجعوا رواء بعد وردهم.

رسول الله ﷺ[1] من أهل تهامة فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي [2] نزلوا أعداد مياه الحديبية ومعهم العوذ المطافيل [3] وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: (إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا فقد جموا [4] وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي [5]، ولينفذن الله أمره) [6]. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو

(١) أي موضع النصح له والأمانة على سرِّه.

(٢) يريد بني كعب وبني عامر، وهما فخذان من قريش، وكان أهل من مكة منهما.

(٣) أعداد: جمع عد، وهو الماء الذي لا انقطاع له، والعوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معهن أطفالهن. ومراده أنهم خرجوا بذوات اللبن من الإبل للتزود بلبنها لعزمهم طول البقاء لصده ﷺ، أو أنهم خرجوا بالنساء معهن أطفالهن من أجل طول المقام.

(٤) أي إن شاءت قريش صالحتهم مدة من الزمن، ويخلون بيني وبين سائر الناس، فإن انتصرت على غيرهم وتبعوني كانوا هم بالخيار، إن شاؤوا تبعوني كغيرهم، وإلا كانوا قد استراحوا وتقووا في فترة الصلح.

(٥) السالفة: صفحة العنق. قال ابن الجوزي في كشف المشكل: (إنما عنى الهلاك، لأن السالفة لا تنفرد عما يليها إلا بالقتل).

(٦) أي لينصرن دينه.

الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالولد؟ وألست بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي[١] جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشد، اقبلوها ودعوني آته، قالوا: ائته، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحوًا من قوله لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك[٢]؟ وإن تكن الأخرى[٣]، فإني والله لأرى وجوهاً[٤]، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك[٥]. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: امصص بظر اللات[٦]، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي

---

(١) أي امتنعوا من المجيء معي لنصرتكم.

(٢) الاستئصال: الإهلاك. ومثله: الاجتياح. وأراد بقوم النبي ﷺ قريشاً، لأن النبي ﷺ قرشي منهم.

(٣) أراد انهزام المسلمين وغلبة قريش، وقتل المسلمين.

(٤) الوجوه: الأعيان. أراد أن قريشاً خرجت بأشرافها وشجعانها. وفي بعض نسخ البخاري المطبوعة: (لا أرى) وهو تصحيف.

(٥) قال في كشف المشكل:(الأشواب والأوشاب والأوباش والأشايب: الأخلاط من الناس من قبائل شتى)، وخليقاً: أي حقيقاً. والمعنى: أي لا يبعد منهم أن يفروا يريد الصحابة

(٦) البظر: قطعة من اللحم تبقى في فرج المرأة بعد ختانها. واللات: الصنم الذي كان يعبده عروة وقومه ثقيف. وهذه كلمة تقولها العرب عند الشتم.

نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي [1] لم أجزك بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته [2]، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر، ألست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء) [3] ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده. وإذا أمرهم ابتدروا أمره. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه [4] وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي. والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً. والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده. وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا

---

(١) أي لولا معروف سابق منك لي. قيل: إن أبا بكر أعانه بعشر من الإبل في دية كانت عليه.

(٢) كان من عادة العرب عند المحادثة أن يلمس أحدهم لحية من يحادثه، لاسيما عند الملاطفة وكان من يحادثه نظيراً له، وإنما منعه المغيرة لأنه ليس نظيراً للنبي ﷺ.

(٣) أي لا أتعرض لمال الكفار، لأنه أخذ غدراً، وكان المغيره طلب من النبي ﷺ أن يقسمه.

(٤) أي يتسابقون إلى بقية وضوء النبي ﷺ.

توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون النظر إليه تعظيماً له. وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: (هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له)، فبعثت له، واستقبله الناس يلبون[1]. فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت[2] فما أرى أن يصدوا عن البيت. فقام رجل منهم[3] يقال له: مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته، فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: (هذا مكرز، وهو رجل فاجر)[4]، فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة: أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: (قد سهل لكم من أمركم). قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ

---

(١) البدن: هي الإبل التي ساقها النبي ﷺ وأصحابه هدياً ليذبحوه في الحرم، ابعثوها: أي أثيروها لتمشي أمام هذا الرجل الكناني، وزاد الصحابة التلبية ليشعروه أنهم أتوا حجاجاً لا محاربين.

(٢) التقليد: هو أن يعلق في عنق الهدي شيء ليعلم أنها هدي. والأشعار هو أن يطعن في جانب سنام البعير المهدى الأيمن حتى يسيل منه الدم، ليعلم أنه هدي.

(٣) أي من قريش، وهو من بني عامر بن لؤي.

(٤) في رواية (غادر) وكأن هذا أقرب، فقد حدث منه عدة غدرات فيما سبق. أما الفجور فمقولته الآتية عند مجيء أبي جندل يدل على خلاف ذلك.

اكتب: (بسم الله الرحمن الرحيم): فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب: باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: (اكتب باسمك اللهم). ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب: محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ: (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبدالله). قال الزهري: وذلك لقوله: (لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها). فقال له النبي ﷺ: (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به). فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة [1]، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب. فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده [2]. وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه[3] أن ترده إلي. فقال النبي ﷺ: (إنا لم نقض الكتاب بعد). قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: (فأجزه لي)[4]، قال: ما أنا بمجيز ذلك

(١) أي قهراً.
(٢) المعنى: يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.
(٣) أي أول ما أطلب تنفيذه مما صالحتك عليه.
(٤) المعنى: أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك.

لك. قال: (بلى فافعل). قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال: قال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقًّا؟ قال: (بلى)، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: (بلى)، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن [1]؟ قال: (إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري). قلت: أَوَلَيْسَ كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: (بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟) قال: قلت: لا، قال: (فإنك آتيه ومطوف به) [2]. قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقًّا، قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه [3] فوالله إنه على الحق، قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه

(١) أي الحالة الدون، والتي فيها شيء من الضعف، يشير إلى ما في هذا الصلح من شروط فيها إجحاف على المسلمين في نظره.

(٢) وذلك أن النبي ﷺ قد أري في المنام أنه يعتمر بالبيت هو وأصحابه، فأخبرهم بذلك، ورؤيا الأنبياء حق، وهذا – كما ذكر أهل التفسير – ما أشار إليه ربنا جل وعلا بقوله: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الفتح: 27].

(٣) الغرز: هو ما يوضع فوق البعير، ويستمسك به الراكب فوقه، والمراد هنا: عدم مخالفته ﷺ.

ومطوف به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً [١]. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا)، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات [٢]، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك. نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: 10] حتى بلغ: ﴿ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. فتزوج إحداهما معاوية ابن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله

(١) أي عمل عمر أعمالاً صالحة من صلاة وصيام وصدقة وإعتاق، لتقابل هذا الموقف وهذه المعارضة لحكم النبي ﷺ، لعل الله أن يكفره عنه.

(٢) وذلك أن الصحابة كانوا يريدون العمرة في سفرتهم تلك، فلما تم الصلح على تأجيلها بعد عام، أصابهم غم وحزن، ولم يبادروا إلى الحلق، قيل: كان ذلك رجاء أن يأتي أمر يبطل هذا الصلح فيتمون عمرتهم.

الآخر، فقال: أجل والله، إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: (لقد رأى هذا ذعراً)، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: (ويل أمه مُسعر حرب لو كان له أحد). فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم [1]، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل: فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ حتى بلغ ﴿ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح: 24 - 26][2].

كانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم. وحالوا بينهم وبين البيت. رواه البخاري[3].

(١) ويل أمه: كلمة تعجب. والمُسْعِر: الموقد. وقوله: (لو كان له أعوان) إشارة إلى أنه ﷺ لن يعين أبا بصير، وإشارة إلى أنه ﷺ على موقفه الأول بتسليمه إلى الكفار إن طلبوا ذلك.

(٢) بطن مكة هو الحديبية، وهي قريبة من مكة.

(٣) صحيح البخاري: الشروط (2731، 2732).

4 – عن كعب بن مالك –رضي الله عنه – أنه قال بعد ذكره خبر كعب بن الأشرف: «ودعاهم النبي ﷺ – أي دعا يهود المدينة – إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابًا ينتهون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة»[1]

(١) رواه أبو داود (3000)، والبيهقي في دلائل النبوة 3/ 196 – 198 بإسناد رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة هو بها صحيح. ينظر في مصنف عبد الرزاق (9733)، وصحيح البخاري (2846)، وصحيح مسلم (2415)، وطبقات ابن سعد 2/ 71، ودلائل النبوة للبيهقي 3/ 407، 428، والسيرة النبوية الصحيحة لأكرم العمري ص 303، 304، ومرويات تاريخ يهود المدينة لأكرم السندي ص 60 – 68.

المطلب الثامن: قبول النبي ﷺ هدايا غير المسلمين وبيعه وشراؤه منهم:

1 – عن بريدة بن الحصيب –رضي الله عنه – قال: أهدى المقوقس القبطي إلى رسول الله ﷺ جاريتين، إحداهما مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، والأخرى وهبها رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت، وهي أم عبد الرحمن بن حسان، وأهدى له بغلة، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه[١].

2 – عن أنس بن مالك –رضي الله عنه – أن أكيدر دومة الجندل[٢] أهدى لرسول الله ﷺ حلة، فعجب الناس منها، فقال: «والذي نفس محمد بيده، إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». رواه مسلم[٣].

3 – عن عبد الله بن عباس قال: حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه قال: كنت رجلًا فارسيًا من أهل أصبهان من أهل قرية منها يقال لها جي[٤]، وكان أبي دهقان قريته[٥]، وكنت أحب خلق الله إليه، فلم يزل به حبه إياي حتى حبسني في بيته كما

(١) رواه البزار (كشف الأستار 1935)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (2059). وحسنه الحافظ في الإصابة 4/ 391، وقال الهيثمي في المجمع 4/ 152: «رجال البزار رجال الصحيح»، وله شواهد تنظر في مصنف ابن أبي شيبة: الجهاد: قبول هدايا المشركين 12/ 470، الإصابة 4/ 391.

(٢) قال في الفتح 5/ 331: «وكان نصرانيًا».

(٣) صحيح مسلم (2469)، ورواه البخاري تعليقًا في الهبة باب قبول الهدية من المشركين.

(٤) وقد فتح المسلمون هذه القرية في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – سنة إحدى وعشرين للهجرة. ينظر فتوح البلدان، ص 308، والبداية والنهاية 7/ 114.

(٥) الدهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية. ينظر النهاية 2/ 145، بلوغ الأماني 22/ 262.

تحبس الجارية، واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار [(١)] الذي يوقدها لا يتركها تخبو ساعة[(٢)]. قال: وكانت لأبي ضيعة [(٣)] عظيمة، قال: فشغل في بنيان له يومًا فقال لي: يا بني إني قد شغلت في بنياني هذا اليوم عن ضيعتي فاذهب فاطلعها، وأمرني فيها ببعض ما يريد. فخرجت أريد ضيعته، فمررت بكنيسة من كنائس النصارى، فسمعت أصواتهم فيها وهم يصلون، وكنت لا أدري ما أمر الناس لحبس أبي إياي في بيته، فلما مررت بهم وسمعت أصواتهم دخلت عليهم أنظر ما يصنعون. قال: فلما رأيتهم أعجبتني صلاتهم، ورغبت في أمرهم، وقلت: هذا والله خير من الدين الذي نحن عليه، فو الله ما تركتهم حتى غربت الشمس، وتركت ضيعة أبي ولم آتها، فقلت لهم: أين أصل هذا الدين؟ قالوا: بالشام، قال: ثم رجعت إلى أبي وقد بعث في طلبي وشغلته عن عمله كله، قال: فلما جئته قال: أي بني أين كنت؟ ألم أكن عهدت إليك ما عهدت، قال: قلت: يا أبت مررت بناس يصلون في كنيسة لهم، فأعجبني ما رأيت من دينهم، فو الله ما زلت عندهم حتى غربت الشمس. قال: أي بني ليس في ذلك الدين خير، دينك ودين آبائك خير منه. قال: قلت: كلا والله إنه خير من ديننا. قال: فخافني [(٤)]، فجعل في رجلي قيدًا ثم حبسني في بيته.

---

(١) أي أنه أصبح خازن النار التي يعبدها المجوس، وخادمها، فكان ملازمًا لها لا يفارقها، من قطن في المكان إذا لزمه. النهاية 4/ 85.

(٢) أي لا يترك لهبها يخمد. المصباح 1/ 163.

(٣) الضيعة: العقار. المرجع السابق.

(٤) أي خاف عليه أن يترك دينه.

قال: وبعثت إلى النصارى فقلت لهم: إذا قدم عليكم ركب [1] من الشام تجار من النصارى فأخبروني بهم. قال: فقدم عليهم ركب من الشام تجار من النصارى فأخبروني بهم. قال: فقلت لهم: إذا قضوا حوائجهم وأرادوا الرجعة إلى بلادهم فآذنوني بهم. قال: فلما أرادوا الرجعة إلى بلادهم أخبروني بهم، فألقيت الحديد من رجلي، ثم خرجت معهم حتى قدمت الشام، فلما قدمتها قلت: من أفضل أهل هذا الدين؟ قالوا: الأسقف [2] في الكنيسة. قال: فجئته فقلت: إني رغبت في هذا الدين وأحببت أن أكون معك أخدمك في كنيستك، وأتعلم منك وأصلي معك. قال: فادخل، فدخلت معه، قال: فكان رجل سوء يأمرهم بالصدقة ويرغبهم فيها، فإذا جمعوا إليه منها أشياء اكتنزه لنفسه ولم يعطه المساكين، حتى جمع سبع قلال من ذهب وورق[3]. قال: وأبغضته بغضًا شديدًا لما رأيته يصنع، ثم مات فاجتمعت إليه النصارى ليدفنوه، فقلت لهم: إن هذا كان رجل سوء، يأمركم بالصدقة ويرغبكم فيها، فإذا جئتموه بها اكتنزها لنفسه ولم يعط المساكين منها شيئًا، قالوا: وما علمك بذلك؟ قال: قلت: أنا أدلكم على كنزه، قالوا: فدلنا عليه، قال: فأريتهم موضعه، قال: فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبًا وورقًا، قال: فلما رأوها قالوا: والله لا ندفنه أبدًا، فصلبوه ثم رجموه بالحجارة، ثم جاءوا برجل آخر فجعلوه بمكانه.

---

(١) الركب أصحاب الإبل في السفر، وهم عشرة فأكثر. بلوغ الأماني 22/ 262.

(٢) الأسقف: من رؤساء النصارى في دينهم. المرجع السابق.

(٣) الورق: الفضة.

قال: يقول سلمان: فما رأيت رجلًا لا يصلي الخمس [١] أرى أنه أفضل منه أزهد في الدنيا ولا أرغب في الآخرة ولا أدأب ليلًا ونهارًا منه[٢]، قال: فأحببته حبًا لم أحبه من قبله، وأقمت معه زمانًا، ثم حضرته الوفاة فقلت له: يا فلان إني كنت معك وأحببتك حبًا لم أحبه من قبلك، وقد حضرك ما ترى من أمر الله، فإلى من توصي بي، وما تأمرني؟ قال: أي بني، والله ما أعلم أحدًا اليوم على ما كنت عليه، لقد هلك الناس وبدلوا وتركوا أكثر ما كانوا عليه، إلا رجلًا بالموصل [٣] وهو فلان، فهو على ما كنت عليه، فالحق به.

قال: فلما مات وغيب[٤]، لحقت بصاحب الموصل، فقلت له: يا فلان إن فلانًا أوصاني عند موته أن ألحق بك، وأخبرني أنك على أمره، قال: فقال لي: أقم عندي، فأقمت عنده فوجدته خير رجل، على أمر صاحبه [٥]، فلم يلبث أن مات، فلما حضرته الوفاة قلت له: يا فلان إن فلانًا أوصى بي إليك، وأمرني باللحوق بك، وقد حضرك من الله عز وجل ما ترى، فإلى من توصي بي؟ وما تأمرني؟ قال:

---

(١) الذي لا يصلي الخمس هو غير المسلم، فالصلوات الخمس إنما شرعت في شريعة محمد ﷺ، ومراده –رضي الله عنه – أني لم أرَ شخصًا غير مسلم خيرًا منه. وهذا الرجل كان على دين النصارى الذي لم يحرف.

(٢) أي يكثر من العبادة في الليل والنهار.

(٣) الموصل: مدينة بالعراق، على طرف دجلة. معجم البلدان 5/ 339، بلوغ الأماني 22/ 263.

(٤) أي دفن.

(٥) أي على طريقة صاحبه الأول وسيرته وكثرة عبادته، وزهده في الدنيا.

أي بني، والله ما أعلم رجلًا على مثل ما كنا عليه إلا رجلًا بنصيبين[1]، وهو فلان، فالحق به.

قال: فلما مات وغيب لحقت بصاحب نصيبين، فجئته فأخبرته بخبري وما أمرني به صاحبي، قال: فأقم عندي، فأقمت عنده فوجدته على أمر صاحبيه، فأقمت مع خير رجل، فوالله ما لبث أن نزل به الموت.

فلما حضر قلت له: يا فلان إن فلانًا كان أوصى بي إلى فلان ثم أوصى بي فلان إليك، فإلى من توصي بي وما تأمرني؟ قال: أي بني، والله ما نعلم أحدًا بقي على أمرنا آمرك أن تأتيه إلا رجلًا بعمورية[2]، فإنه بمثل ما نحن عليه، فإن أحببت فأته، قال: فإنه على أمرنا.

قال: فلما مات وغيب[3] لحقت بصاحب عمورية، وأخبرته خبري، فقال: أقم عندي، فأقمت مع رجل على هدي أصحابه وأمرهم، قال: واكتسبت حتى كان لي بقرات وغنيمة، قال: ثم نزل به أمر الله، فلما حضر قلت له: يا فلان إني كنت مع فلان فأوصى بي فلان إلى فلان، وأوصى بي فلان إلى فلان، ثم أوصى بي فلان إليك، فإلى من توصي بي وما تأمرني؟ قال: أي بني، والله ما أعلمه أصبح

---

(١) نصيبين مدينة بالعراق على شاطئ الفرات. معجم البلدان 5/ 223، بلوغ الأماني 22/ 263.

(٢) عمورية: مدينة في بلاد الشام، فتحها الخليفة العباسي المعتصم سنة 223هـ، معجم البلدان 4/ 158.

(٣) أي دفن.

على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي [1] هو مبعوث بدين إبراهيم، يخرج بأرض العرب مهاجرًا إلى أرض بين حرتين بينهما نخل[2]، به علامات لا تخفى، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة[3]، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل.

قال: ثم مات وغيب، فمكثت بعمورية ما شاء الله أن أمكث، ثم مر بي نفر من كلب[4] تجارًا، فقلت لهم: تحملوني إلى أرض العرب وأعطيكم بقراتي هذه وغنيمتي هذه؟ قالوا: نعم. فأعطيتهموها وحملوني، حتى إذا قدموا بي وادي القرى[5] ظلموني، فباعوني من رجل من يهود عبدًا[6]، فكنت عنده ورأيت النخل ورجوت أن تكون البلد الذي وصف لي صاحبي، ولم يحق لي في نفسي [7]، فبينما أنا عنده قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة، فابتاعني منه، فاحتملني إلى

(١) أي قرب منك وقت مبعثه. بلوغ الأماني 22/ 264.

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار، والمدينة المنورة واقعة بين حرتين، وبها نخل. المرجع السابق.

(٣) خاتم النبوة: جزء صغير بارز كقدر بيضة الحمامة أو أكبر، لونه لون جسده ﷺ، وقد يميل إلى الحمرة قليلًا، عليه شعرات، وهو في أعلى ظهره ﷺ، عند نغض كتفه الأيسر. ينظر الفتح 6/ 562، 563.

(٤) أي من قبيلة كلب، من العرب.

(٥) وهو واد بين خيبر والمدينة، كثير القرى، ومن أجلها سمي بهذا الاسم. معجم البلدان 4/ 338.

(٦) أي قالوا: إنني عبد، فباعوني إلى اليهودي.

(٧) أي رجوت أن يكون هذا البلد هو مهاجر النبي ﷺ، ولكن لم أستيقن أنه هو. المرجع السابق.

المدينة، فو الله ما هو إلا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبي، فأقمت بها، وبعث الله رسوله فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر، مع ما أنا فيه من شغل الرق [1]، ثم هاجر إلى المدينة.

قال سلمان –رضي الله عنه– : فو الله إني لفي رأس عذق [2] لسيدي أعمل فيه بعض العمل، وسيدي جالس، إذ أقبل ابن عم له حتى وقف عليه، فقال: فلان[3] قاتل الله بني قيلة[4]، والله إنهم الآن لمجتمعون بقباء على رجل قدم عليهم من مكة اليوم، يزعمون أنه نبي، قال: فلما سمعتها أخذتني العُرواء [5] حتى ظننت أني سأسقط على سيدي، قال: ونزلت عن النخلة فجعلت أقول لابن عمه ذلك: ماذا تقول؟ ماذا تقول؟ قال: فغضب سيدي، فلكمني لكمة شديدة، ثم قال: مالك ولهذا؟ أقبل على عملك.

قال: قلت: لاشيء، إنما أردت أن أستثبت عما قال، وقد كان عندي شيء [6] شيء[6] قد جمعته، فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت به إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء، فدخلت عليه فقلت له: إنه بلغني أنك رجل صالح، ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة، وهذا شيء كان عندي للصدقة، فرأيتكم أحق به من غيركم، قال:

---

(١) أي شغلني الرق عن ذلك.
(٢) العذق: النخلة بحملها. المرجع السابق.
(٣) أي يا فلان.
(٤) بنو قيلة: الأوس والخزرج، قبيلتا الأنصار، وقيلة: جدة لهم. النهاية 4/ 134.
(٥) العرواء: الرعدة. النهاية 3/ 326.
(٦) أي شيء مما يؤكل.

فقربته إليه، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «كلوا» وأمسك يده، فلم يأكل، قال: فقلت في نفسي: هذه واحدة[1]، ثم انصرفت عنه، فجمعت شيئًا، وتحول رسول الله ﷺ إلى المدينة، ثم جئت به فقلت له: إني رأيتك لا تأكل الصدقة، وهذه هدية أكرمتك بها، قال: فأكل رسول الله ﷺ منها، وأمر أصحابه فأكلوا معه، قال: فقلت في نفسي: هاتان اثنان، ثم جئت رسول الله ﷺ وهو ببقيع الغرقد [2]، قال: وقد تبع جنازة من أصحابه، عليه شملتان[3] له، وهو جالس في أصحابه، فسلمت عليه، ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي؟ فلما رآني رسول الله ﷺ استدرت عرف أني أستثبت في شيء وصف لي [4]، قال: فألقى رداءه عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم فعرفته، فانكببت عليه أقبله وأبكي، فقال لي رسول الله ﷺ: «تحول»[5] فتحولت، فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس.

قال: فأعجب رسول الله ﷺ أن يسمع ذلك أصحابه، ثم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله ﷺ بدرٌ وأحدٌ [6]، قال: ثم قال لي رسول الله ﷺ:

---

(١) أي هذه واحدة من صفات النبي ﷺ التي أخبرني بها صاحب عمورية.

(٢) وهي مقبرة المدينة.

(٣) الشملة: كساء يشتمل به الإنسان، أي يتلفف به. بلوغ الأماني 22/ 265.

(٤) أي أتأكد من وجوده، ومن صفته.

(٥) أي انتقل إلى أن تكون أمامي، لأكلمك.

(٦) أي أن سلمان –رضي الله عنه – بعد إسلامه رجع للعمل عند سيده اليهودي، فشغله الرق عن الجهاد، لأن الرقيق يشتغل بخدمة سيده وعمله.

كاتب يا سلمان[١]، فكاتبت صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحييها له بالفقير، وبأربعين أوقية [٢]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أعينوا أخاكم»، فأعانوني بالنخل، الرجل بثلاثين ودية، والرجل بعشرين، والرجل بخمس عشرة، والرجل بعشر، يعين الرجل بقدر ما عنده، حتى اجتمعت لي ثلا ثمائة ودية، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب يا سلمان فَفَقِر[٣] لها، فإذا فرغت فأتني أكون أنا أضعها بيدي، ففقرت لها وأعانني أصحابي، حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته، فخرج رسول الله ﷺ معي إليها، فجعلنا نقرب له الودي ويضعه رسول الله ﷺ بيده، فو الذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة[٤]، فأديت النخل وبقي عليّ المال، فأتي رسول الله ﷺ بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المغازي، فقال: «ما فعل الفارسي المكاتب؟»، فقلت: وأين تقع هذه يا رسول الله مما عليّ؟[٥] قال: «خذها فإن الله عز عز وجل سيؤدي عنك»، قال: فأخذتها فوزنت لهم منها، والذي نفس سلمان بيده

(١) أي اشتر نفسك من سيدك اليهودي.
(٢) المعنى أنه اشترى نفسه بأن يحضر لسيده ثلاثمائة فسيلة نخل وتسمى «ودية»، ويفقر لها، أي يحفر لكل فسيلة حفرة، ويركزها فيها، ويسقيها حتى تحيا، ويعطيه زيادة على ذلك أربعين أوقية والأوقية: أربعون درهمًا، والدرهم 118 جرام، فيكون مجموع الأواق: 4752 جرام، أي أكثر من 4 كيلو جرام ونصف ذهبًا. ينظر المصباح 2/ 669، والمقادير الشرعية للكردي ص 117.
(٣) أي أحفر لكل فسيلة –وهو صغار النخل– حفرة تغرس فيه. ينظر النهاية 3/ 463.
(٤) وهذا من بركته ﷺ.
(٥) أراد –رضي الله عنه– أن هذه البيضة من الذهب قليلة بالنسبة إلى الأربعين أوقية التي طلبها اليهودي في دَين الكتابة.

أربعين أوقية فأوفيتهم حقهم، وعتقت فشهدت مع رسول الله ﷺ الخندق، ثم لم يفتني معه مشهد[1].

4 – عن أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه – قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا أمرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «اخرصوا» وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»، فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقومن أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة[2] للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم[3]، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك؟» قالت: عشرة

(١) رواه ابن إسحاق في السيرة: إسلام سلمان ص 66 – 70، ومن طريقه الإمام أحمد (23737)، وابن سعد 4/ 75 – 80، والطبراني في الكبير 6/ 222 – 226، رقم (6065)، والخطيب في تاريخه 1/ 164 – 169، وأبو نعيم في دلائل النبوة، الفصل التاسع عشر ص213 – 219، والبيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في أخبار الأحبار والرهبان 2/ 92 – 98، والذهبي في سير أعلام النبلاء 1/ 506 – 511، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن ابن عباس به. وإسناده حسن، ابن إسحاق «صدوق، مدلس»، وقد صرح بالتحديث، وشيخه «ثقة» من رجال الشيخين، ومحمود بن لبيد صحابي صغير.
وقال البيهقي 9/ 336: «رجاله رجال الصحيح، غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع».

(٢) قال في الفتح 3/ 345: «أيلة بلدة قديمة بساحل البحر، وفي مغازي ابن إسحاق: ولما انتهى رسول الله ﷺإلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة...».

(٣) أي أهل بحرهم، لأنهم كانوا بساحل البحر، أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية. ينظر: الفتح 3/ 346.

أوسق خرص رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل، فلما أشرف على المدينة، قال: «هذه طابة»، فلما رأى أحدًا قال: «هذا جبيل يحبنا ونحبه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟» قالوا: بلى. قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني الحرث ابن الخزرج، وفي كل دور الأنصار» يعني خيرًا. رواه البخاري ومسلم[١].

5 – عن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما – قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل [٢] بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعًا أم عطية؟ أو قال: أم هبة؟ قال لا، بل بيع . فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وأيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدًا أعطاها إياه، وإن كان غائبًا خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون، وشبعنا، ففضلت القصعتان ، فحملناه على البعير –أو كما قال – رواه البخاري[٣].

6 – عن عائشة –رضي الله عنها – قالت: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير. رواه البخاري[٤].

---

(١) صحيح البخاري (1481)، وصحيح مسلم (1392).
(٢) الأقرب أن «طويل» تفسير «لمشعان». وينظر: الفتح 5/ 232.
(٣) صحيح البخاري باب قبول الهدية من المشركين (2618).
(٤) صحيح البخاري (2916).

7 – عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما – أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقًا[1] لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى[2]، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيه، ثم قال لجابر: جد[3] له فأوف له الذي له، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت له سبعة عشرة وسقًا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب [4]، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها. رواه البخاري[5].

وقد سبق في مطلب العدل ذكر مبايعته ﷺ لزيد بن سعنة، وكان من أحبار اليهود.

---

(١) الوسق ستون صاعًا، فيكون جميع الدين ألف وثمانمائة صاع.

(٢) أي أن النبي ﷺ طلب من اليهودي أن يأخذ جميع تمر نخل جابر مقابل الدين الذي له على والد جابر، فأبى اليهودي، لأنه يرى أن هذا التمر أقل من دينه الذي على والد جابر.

(٣) الجداد: قطع ثمر النخل، وهو الصرام. ينظر: جامع الأصول 11/ 372.

(٤) وقد ذكر في الفتح في المناقب باب علامات النبوة 6/ 594 أنه قيل: إن السبب في اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معتنيًا بقصة جابر مهتمًا بشأنه مساعدًا له على الوفاء بدين أبيه، وذكر روايات تؤيد ذلك.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع (2127)، وكتاب الاستقراض (2396).

والأخبار في شرائه ﷺ من غير المسلمين وإقراره أصحابه رضي الله عنهم على ذلك واستئجاره لهم كثيرة مشهورة، وسيأتي بعضها في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني

ما يجوز أو يجب التعامل به مع غير المسلمين

وردت نصوص شرعية كثيرة تبين ما يجب أو يجوز التعامل به مع غير المسلمين، وتبين ما يجب لهم على المسلمين من حقوق، وقد سبق في المبحث السابق ذكر بعض هذه النصوص، وقبل بيان الأحكام المستنبطة من هذه الأدله في هذا الجانب، يحسن بيان أصناف غير المسلمين.

فغير المسلمين ينقسمون إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة.

وذلك لمشركي قريش وقت صلح الحديبية [١]، ولغير المسلمين في عصرنا هذا الذين يسكنون في الدول غير الإسلامية التي بينها وبين الحاكم المسلم عهود وسفارات، فيجوز أن يصالح المسلمون غيرهم على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾[الأنفال: 61][٢].

---

(١) حديث صلح الحديبية رواه البخاري (2698)، ومسلم (1783).

(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: الجزية والموادعة باب الموادعة والمصالحة 6/ 275، 276، شرح السنة 11/ 157 – 167، مراتب الإجماع ص143، 144، بداية المجتهد 1/ 387، 388، المغني 8/ 153 – 163، الوجيز 2/ 203، 204، بدائع الصنائع 7/ 108 – 110، منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج 4/ 260 – 265،

القسم الثاني: الذِّمِّيون : وهم غير المسلمين، الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية[1].

فيجوز السماح لغير المسلم الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين – سوى جزيرة العرب كما سيأتي– وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين، قال الله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: 29].

مجموع فتاوى ابن تيمية 29/ 140 – 142، الشرح الكبير مع الإنصاف 10/ 373 – 392، مواهب الجليل 3/ 360، اختلاف الدارين ص131 – 135.

(١) الجزية هي المال الذي يدفعه غير المسلمين الذين يسكنون بلاد المسلمين مقابل حماية المسلمين لهم ولأموالهم وتسييرهم لشؤونهم، وخضوعاً لسلطان المسلمين. ينظر: المغني 13/ 202 – 255، الشرح الكبير مع الإنصاف 10/ 393 – 443، مختصر الفتاوى المصرية ص512، المبسوط 7/ 81، بدائع الصنائع 7/ 111، مغني المحتاج 4/ 242، نيل الأوطار 8/ 215.

ولأهل الذمة أحكام وعليهم واجبات. وقد فصل أهل العلم هذه المسائل في كتب الفقه في أبواب الجهاد (باب عقد الذمة) ،وباب (أخذ الجزية)، وينظر مصنف عبدالرزاق : كتاب أهل الكتاب 6/ 85 – 90، وكتاب أهل الكتابين 10/ 324 – 333، مراتب الإجماع ص142، 143)، فهرس مجموع الفتاوى 37/ 182– 185، أحكام أهل الذمة لابن القيم، وزاد المعاد له 3/ 348، 349، فتاوى اللجنة الدائمة 3/ 100.

القسم الثالث: المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين.

فيجوز السماح لغير المسلم بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن ضرره على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[التوبة: 6]، وهذا الأمان يعرف الآن بـ (تأشيرة الدخول) (١).

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب، فلا يجوز دخولهم لها إلا لحاجة، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها، لقوله ﷺ: (**لا يترك بجزيرة العرب دينان**) (٢)، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس (٣)، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة لعملهم فيها، ومن الحاجة التي يجوز دخول غير المسلمين جزيرة العرب من أجلها: أن يدخلوها للتجارة فترة معينة

---

(١) اختلاف الدارين ص129، 130.

(٢) رواه الإمام أحمد (26352) بإسناد حسن، رجاله رجال مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال... فذكره. ورواه الإمام مالك 2/ 892 عن الزهري مرسلاً.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع ص142، سنن البيهقي 9/ 208، 209، بدائع الصنائع 7/ 114، المغني 13/ 75 – 83، شرح السنة 11/ 180 – 183، الشرح الكبير مع الإنصاف 10/ 340 – 364، مجموع فتاوى ابن تيمية 28/414، و29/213، 214، مواهب الجليل 3/360، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين 3/41، 42، اختلاف الدارين ص127 – 130.

لبيع بضائع، أو لشراء سلع من هذه الجزيرة، ونحو ذلك، كما أقر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – من قدم إلى المدينة منهم في البقاء فيها ثلاثة أيام، يتسوقون، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث [1]، والتسوق: البيع والشراء.

القسم الرابع: الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من غير المسلمين[2].

وبعد هذه المقدمة لهذا المبحث، سأتكلم عن مسائله في المطلبين الآتيين:

---

(١) رواه الإمام مالك (الموطأ رواية محمد بن الحسن، رقم 873)، وعبد الرزاق (9977، 9979)، والنجاد في مسند عمر (37 – 39) من طرق عن نافع عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وروي عن مالك في بعض روايات الموطأ كما قال أبو زرعة، كما عند ابن أبي حاتم في العلل (831)، ومن طريق ه البيهقي 9/ 209 عن نافع عن أسلم مولى عمر. وهذا إسناد صحيح أيضًا، ورجحه أبو زرعة في رواية مالك.

(٢) وهم قسمان:

1 – قسم بيننا وبينهم حرب قائمة.

2 – قسم محايد. فهؤلاء لا مانع من الإعراض عنهم في بعض الأزمنة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك. وينظر: تفسير البغوي، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني للآية 90 من النساء، اختلاف الدارين ص 137 – 139.

المطلب الأول : الأمور التي تجب لغير المسلمين على المسلمين حال تعاملهم معهم:

هناك حقوق كثيرة لغير المسلمين يجب على المسلمين الالتزام بها عند تعاملهم معهم، ومن هذه الحقوق:

1 – حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه [(١)]، قال الله تعـالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ ﴾[التوبة: 6].

2 – العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين [(٢)]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨ ﴾ [المائدة:8]، ومعنى الآية: لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا

(١) تفسير الجصاص، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الألوسي للآية 6 من التوبة، المغني 13/ 159، 250، الفروق (الفرق 119)، الوجيز 2/ 201، 202، اختلاف الدارين ص123، 124، 129، 130.

(٢) مصنف عبدالرزاق 11/ 321 – 324، المغني 13/ 250، الوجيز 2/ 201، 202، الشرح الكبير مع الإنصاف 10/ 491 – 493، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز 3/ 1027 – 1035.

عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، بل اعدلوا، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ.

3 - دعوتهم إلى الإسلام، فإن دعوة غير المسلمين فرض كفاية على المسلمين، وإن زار أو عاد المسلم أحدًا من غير المسلمين من أجل دعوته فحسن[(١)]، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه، ودعاه إلى الدخول في الإسلام، فأسلم. رواه البخاري[(٢)].

4 - يحرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم، قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[البقرة: 256][(٣)].

5 - يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الذميين، أو المعاهدين، أو المستأمنين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما[(٤)]، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين

(١) مصنف عبدالرزاق 6/ 34 - 36، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الدكتور عبد الله الطيار 3/ 1039، 1047، 1051).

(٢) صحيح البخاري (1356).

(٣) وفي غير اليهود والنصارى والمجوس خلاف. ينظر: تفسير هذه الآية في تفاسير ابن جرير والقرطبي وابن كثير والشوكاني والسعدي، بداية المجتهد 2/ 389، 404، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 10/ 393 - 399.

(٤) ينظر: الوجيز 2/ 201، 202، الزواجر (الكبيرة 403: قتل أو غدر أو ظلم من لـه أمان أو ذمة أو عهد)، مواهب الجليل 3/ 360، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز، (جمع الطيار 3/ 1039، 1047)، اختلاف الدارين ص123، 124، 130.

عاماً)[١]، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة)[٢].

6 – يحرم على المسلم أن يغش أحداً من غير المسلمين إذا كانوا غير حربيين في البيع أو الشراء، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم[٣]، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[٤].

7 – يحرم على المسلم أن يسيء بالقول إلى أحد من غير المسلمين إذا كانوا غير حربيين، ويحرم الكذب عليهم، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: 83]، بل ينبغي له أن يلين القول لهم، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم

(١) صحيح البخاري: الجزية والموادعة (3166)، وروى مسلم في صحيحه (2613) عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مر على أناس من الأنباط في الشام قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا).

(٢) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٣) ينظر المراجع السابقة قبل تعليقين، وينظر مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب: ما يحل من أموال أهل الذمة 6/ 91 – 94، فتاوى اللجنة الدائمة 2/ 73.

(٤) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

الأخلاق مما لايدخل في الولاء المحرم، ومما ليس فيه تذلل لهم ولا إيثار من المسلم لهم على نفسه[١].

8 – يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من غير المسلمين من المستأمنين أو المعاهدين أو الذميين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه[٢] لعموم قوله ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه). متفق عليه[٣].

9 – يجب على المسلم أن يرد السلام على غير المسلم إذا ألقى عليه السلام، فإذا سلم على المسلم بقول: (السلام عليكم) وجب على المسلم أن يرد عليه بقوله: (وعليكم)، لقوله ﷺ: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم). متفق عليه[٤].

---

(١) ينظر: الفروق (الفرق 119)، فتاوى اللجنة الدائمة 2/ 21، 43، 62، فتاوى ومقالات شيخنا عبد العزيز بن باز (جمع الدكتور عبد الله الطيار 3/ 1047).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، وتنظر: قصة عبد الله بن عمر ومع جاره اليهودي، وستأتي في المبحث الثالث إن شاء الله.

(٣) صحيح البخاري (6015)، وصحيح مسلم (2625).

(٤) صحيح البخاري (6258)، وصحيح مسلم (2163) من حديث أنس. وروى البخاري (6257)، ومسلم (2164) عن ابن عمر مرفوعاً: (إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم. فقولوا: وعليكم).

وبعض أهل العلم يرون أن يرد على غير المسلم السلام بمثل ما قال، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: 86]، وقالوا: إن هذا الحديث وارد في حق اليهود الذين كانوا يقولون: (السام عليكم) ويقصدون بـ (السام): الموت، قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة 1/ 157: (العدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير

ويجوز للمسلم أن يتلطف بغير المسلم، فيناديه بكنيته، ويسأله عن حاله وحال أولاده، ويهنئه بمولود ونحوه، ويبدأه با لتحية كـ«أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كترغيبه في الإسلام، وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة إلى الإسلام ويستمع لها [١]، أو كان في ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له، أو مكافأة لغير المسلم، لكفه الشر عن المسلمين، ومسالمته لهم، ونحو ذلك[٢].

كما يجوز للمسلم أن يعزِّي غير المسلم في ميِّته إذا رأى مصلحة شرعية في ذلك، فيصبّره على هذه المصيبة، ويدعو له بكثرة المال والولد وطول العمر، ونحو ذلك مما يجوز الدعاء به لغير المسلم[٣].

سلامه). وينظر في هذه المسألة أيضاً: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب 6/ 10 – 13، 117، وكتاب أهل الكتابين 11/ 372، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأدب فصل في أهل الذمة يبدأون بالسلام 8/ 438 – 440، وفصل في رد السلام على أهل الذمة 8/ 442 – 444، تفسير ابن جرير (تفسير الآية 86 من النساء)، فتح الباري: الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط، والبابان بعده 11/ 39 – 46، الشرح الكبير مع الإنصاف 10/ 452 – 454.

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق 6/ 42، 122، و11/ 391، المغني 13/ 251، الفروع 6/ 269 – 272، أحكام أهل الذمة 1/ 161، 162، الشرح الكبير مع الإنصاف 10/ 453 – 457، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار 3/ 1040 – 1042)، فتاوى اللجنة الدائمة 3/ 312، فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين 3/ 34 – 37.

(٢) الفتح: الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً 11/ 41، الفروع 6/ 271، شرح النووي لصحيح مسلم 14/ 144، 145، فتاوى اللجنة الدائمة 3/ 312.

(٣) تنظر المراجع المذكورة في التعليقين السابقين.

وعلى وجه العموم فإنه يجوز للمسلم أن يتلطف ب غير المسلم بالقول وبالفعل الذي ليس فيه إهانة للمسلـم عند وجود مصلـحة شرعـية في ذلك.

المطلب الثاني: الأمور التي يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع غير المسلمين:

١ يجوز استعمالهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من غير المسلم على المسلم، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة، فقد استأجر النبي ﷺ عبدالله بن أريقط في الهجرة[١]، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها[٢].

2 – يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من غير المسلمين، كالصدقة على الفقير المعوز منهم، وكإسعاف مريضهم[٣]، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[البقرة: 195]، ولعموم حديث (في كل كبد رطبة أجر) رواه البخاري ومسلم[٤].

3 – تستحب صلة القريب غير المسلم، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما، لكن لا يتخذه المسلم جليساً، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾[الإسراء: 26]، وقال

---

(١) رواه البخاري (2263).
(٢) رواه البخاري (2285)، ومسلم (1551).
(٣) ينظر: آخر الأموال لأبي عبيد ص 727 – 729، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار 3/ 1022، 1047)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين 3/ 44.
(٤) صحيح البخاري (2363)، وصحيح مسلم (2244).

تعالى في حق الوالدين: ﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ﴾ [لقمان:15][1].

4 – يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام، أو في حال دعوتهم، أو لكف شرهم عن المسلمين، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم، أو لما يشبه هذه الأمور من المصالح الشرعية، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: 8]، والبر هو: الاحسان إليهم بالمال أو غيره، والقسط هو: العدل[2][3].

---

(١) وفي معنى هذه الآية: الآية (8) من سورة العنكبوت، وينظر: مصنف عبدالرزاق كتاب أهل الكتاب 6/ 33 – 36، وكتاب أهل الكتابين 11/ 352، 353، أحكام أهل الذمة 1/ 158، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين 3/ 18، وقد سبق في المبحث الأول في مطلب حسن التعامل مع غير المسلمين أمره صلى الله عليه وسلم أسماء بصلة أمها، وهي مشركة، وسيأتي في المبحث الآتي –إن شاء الله – إهداء عمر لأخيه حلة، وهو مشرك.

(٢) ينظر: مختصر التحفة الاثني عشرية ص317، 318، روح المعاني (تفسير الآية 28 من آل عمران)، وإرشاد أولي الألباب ص54 – 60.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية، وقد استدل الحافظ ابن كثير على تفسير القسط بالعدل بالحديث الذي رواه مسلم (1827) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) وينظر: تفسير هذه الآية في تفسير الطبري، وتفسير البغوي، وتفسير

5 – يستحب إكرام غير المسلم عند نزوله ضيفاً على المسلم(١)، كما يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً عليه.

6 – يجوز التعامل مع غير المسلمين في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام، فقد عامل النبي ﷺ اليهود، والمشركين، وبايعهم واشترى منهم (٢)، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة(٣).

7 – يجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة الكتابية اليهودية أو النصرانية إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد، قال الله

الجصاص، وتفسير ابن العربي، فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار 3/ 1022)، الإرشاد للفوزان ص286، 287.

(١) يدل لهذا عموم النصوص التي فيها الأمر بإكرام الضيف، وينظر: أحكام أهل الذمة 2/194 – 200.

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (2068)، ومسلم (1603) عن عائشة قالت: اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. وطلب صلى الله عليه وسلم من يهودي أن يبيعه ثوبين إلى الميسرة، فأبى، والحديث رواه الترمذي (1213) بإسناد صحيح، وقد سبق في المطلب الأخير من المبحث الأول ذكر أحاديث أخرى في ذلك. وينظر: أحكام أهل الذمة 1/204، القول المبين ص84 – 88، فتاوى اللجنة الدائمة 2/43، و3/303، 304، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار 3/1039، 1040).

(٣) رواه الإمام أحمد (2216) بإسناد حسن.

تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[المائدة: 5].

8 – يجوز للمسلمين أن يستعينوا بغير المسلمين في صد عدوان على المسلمين، وذلك بشرطين أساسيين: الأول: الاضطرار إلى إعانتهم(١).

الثاني: الأمن من ضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين(٢).

9– يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب غير المسلم للعلاج إذا وثق به(٣).

---

(١) وقد حمل بعض أهل العلم قوله ﷺ للمشرك الذي أراد الاشتراك معه في الغزو (ارجع فلن استعين بمشرك) رواه مسلم (1817) على أن ذلك كان في حال عدم الحاجة إليه، وقال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، لأنه ﷺ استعان ببعض المشركين في غزوة حنين، كصفوان بن أمية. وأيضاً روى ابن أبي شيبة 12/ 395 بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم. وتنظر أكثر المراجع الآتية.

(٢) ينظر: مشكل الآثار 6/ 407 – 419، مصنف عبدالرزاق 5/ 188، السنن الكبرى للبيهقي 9/ 37، المحلى: المسألة 953، جـ 7 ص334، تفسير الآية 144 من النساء وتفسير الآية 51 من المائدة في تفسيري ابن العربي والجصاص ، المغني 13/ 98، 99، فتح الباري: الجهاد باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر 6/ 179، 180 القول المبين لحسنين مخلوف ص 89 – 97، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز ابن باز (جمع الطيار 3/ 1058 – 1065)، الاستعانه بغير المسلمين للدكتور عبدالله الطريقي.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية ص 516: (وإذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان جازله أن يستطبه، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر) وينظر: الاستيعاب

10 – يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من غير المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ [التوبة: 60][1].

11 – يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلم في التجارة، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها[2].

12 – يجوز للمسلم أن يعمل عند غير المسلم، ويجوز أن يعمل في عمل يديره شخص غير مسلم، إذا لم يكن في هذا العمل إذلال للمسلم[3].

(مطبوع بهامش الإصابة: ترجمة الحارث بن الحارث بن كلدة 1/ 289)، مجموع الفتاوى 4/ 114، بدائع الفوائد 3/ 208.

(١) ينظر: تفسير هذه الآية في تفسير ابن جرير، وتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، وتفسير الشوكاني، الشرح الكبير مع الإنصاف: 7/ 231 – 236، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار 3/ 1041).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة 1/ 205.

(٣) وقد رعى الأنبياء عليهم السلام الغنم لغير المسلمين، وعمل بعض الصحابة كصهيب وغيره في مكة لبعض مشركي مكة. وينظر: صحيح البخاري مع الفتح: الإجارة باب استئجار المشركين 4/ 442، وباب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك 4/ 452، أحكام أهل الذمة 1/ 207 – 213، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين 3/ 38.

المبحث الثالث

سماحة علماء الإسلام في التعامل مع غير المسلمين

إليك أخي القارئ الكريم - وفقك الله لكل خير - نماذج تطبيقية من مواقف وأقوال علماء المسلمين، من الصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا، ظهر فيها جلياً سماحتهم في التعامل مع غير المسلمين، وذلك بالإحسان إليهم، وبحسن التعامل معهم، وبإعطائهم حقوقهم الواجبة، أو المستحبة التي أوجبها هذا الدين العظيم، أو ندب إليها وسأذكر هذه النماذج - إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية:

المطلب الأول: نماذج تطبيقية مما جاء عن السلف الصالح من السماحة في التعامل مع غير المسلمين:

١ عن عمرو بن ميمون في ذكر وصية عمر للخليفة من بعده، قال: قال عمر: - رضي الله عنه - : (وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفَّى لهم بعهدهم، وأن يقاتَل من ورائِهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم) رواه البخاري [١].

٢ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - أهدى إلى أخ له بمكة قبل أن يسلم حلة أعطاه إياها النبي ﷺ. رواه البخاري [٢].

٣ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام، يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاثة أيام [٣].

٤ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر بن الخطاب، وكان نزل على حكمه [٤]، قال: فلما قدمت به، قال: فجعل عمر يكلمه، فجعل لا يرجع إليه الهرمزان الكلام [٥]، قال: فقال له: تكلم. فقال: أكلام حي أم كلام ميت ؟ قال: تكلم، لا بأس، قال: كنا وأنتم يا معشر العرب - ما

(١) صحيح البخاري: الجهاد باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (3052).
(٢) صحيح البخاري: الهبة باب الهدية للمشركين (2619).
(٣) سبق تخريجه في مقدمة المبحث الثاني.
(٤) وذلك أن المسلمين لما حاصروا الهرمزان بمدينة تستر لم يستسلم حتى صالحهم على أن عمر هو الذي يحكم في أمره كما في رواية مطولة عند ابن أبي شيبة (15660).
(٥) أي أن الهرمزان لم يكلم عمر لما كلمه.

خلاًّ الله بيننا وبينكم - نستعبدكم، ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم تدان. قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس ؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكه شديدة وعدداً كثيراً إن قتلته أيس القوم من الحياة وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم (١)، فقال عمر: يا أنس أَستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، قال أنس: ثم كأن عمر أراد قتله، قال: فقلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلتَ له:(تكلم، فلا بأس)، فقال: لَتَأْتِيَنَّ معك بشاهد آخر أو لأبدأنَّ بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فلقيت الزبير بن العوام، فوجدته قد حفظ مثل ما حفظت. قال: فأتاه، فشهد عَلَيَ مثل الذي شهدت به، فتركه، فأسلم، وفَرَضَ له (٢).

٥ عن محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - أنه قال وهو يذكر فتح خيبر: بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها، فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه، وجعلوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا: هذا

---

(١) أي أن بقية جيوش الفرس إن علموا أن الهرمزان لم يقتل طمعوا في عفو المسلمين فاستسلموا، وإن علموا أنه قتل قاتلوا لئلا يقتلوا مثله.

(٢) أي أعطاه مالاً من بيت مال المسلمين، وجعله مستمراً له في كل عام.

والأثر أخرجه الشافعي في مسنده ص 317، وابن أبي شيبة في الجهاد (15249)، وفي التاريخ (15661)، وأبو عبيد في الأموال (304، 305)، وسعيد بن منصور في باب قتل الأسارى (2670)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق، وإسماعيل بن جعفر في فوائده كما في الفتح 6/ 275، والإصابة 3/ 584، ومن طريقهما الحافظ في التغليق 3/ 484 وإسناده صحيح. وقد صححه الحافظ في الفتح.

ورواه البخاري في صحيحه مختصراً في الجزية باب 11 تعليقاً مجزوماً به.

لك وتخفف عنا وتجاوز. قال ابن رواحة: (يا معشر يهود ! إنكم والله لأبغض الناس إليَّ وإنما بعثني رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه، ولا أرب لي في دنياكم، ولن أحيف عليكم، وإنما عرضتم عليَّ السحت، وإنا لا نأكله). فخرص النخل، فلما أقام الخرص خيرهم فقال: (إن شئتم ضمنت لكم نصيبكم، وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه)، فاختاروا أن يضمنوا ويقوموا عليه، قالوا: يا ابن رواحة هذا الذي تعملون[1] به تقوم السموات والأرض، وإنما يقومان بالحق[2].

٦ ـ وعن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنه ذُبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي ؟ أهديتم لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثُهُ)[3].

---

(١) يريدون العدل.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير، قال الهيثمي في المجمع 7/ 122: (رواه الطبراني في الكبير مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح).
وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (5199) وغيره، وله شاهد آخر من مرسل سليمان بن يسار، رواه مالك في المساقاة 2/ 703، ورجاله ثقات.
وله شاهد ثالث من مرسل عروة، قال الهيثمي في المجمع 7/ 122: (رواه الطبراني في الكبير هكذا مرسلاً، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح).
وبالجملة فإن مرسل ابن شهاب يتقوى بشواهده المذكورة، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره. وله أيضاً شواهد كثيرة، لكن ليس فيها ذكر الرشوة.

(٣) رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجار 4/ 333، رقم (1943)، وأبو داود في الأدب 4/ 339، رقم (339) من طريقين صحيحين عن مجاهد عن ابن عمرو. وإسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال الترمذي: (حسن غريب من هذا الوجه).

٧- عن عروة بن الزبير، قال: مر هشام بن حكيم بن حزام - رضي الله عنهما - على أناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا في الشمس، فقال: ما شأنهم ؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) رواه مسلم [١].

٨- سئل الإمام أحمد: الرجل يكري منزله من الذمي، ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه ؟ فقال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة [٢].

٩- قال ابن القيم في فصل: «حكم إدخال الصليب من الذمية إلى بيت زوجها المسلم»: (وقال أحمد في رواية مهنا وقد سأله: هل يمنعها أن تدخل منزله الصليب ؟ قال: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا) [٣].

10 - قال حرب الكرماني: قلت لإسحاق بن راهويه: كيف يعزَّى المشرك ؟ قال: يقول: أكثر الله مالك وولدك [٤].

---

(١) صحيح مسلم: البر والصلة باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (2613).
(٢) أحكام أهل الملل للخلال ص 120. وابن عون هو التابعي الجليل عبدالله بن عون البصري المتوفى سنة 150هـ تقريباً. وقال أبو بكر الخلال بعد نقله لكلام أحمد السابق وغيره: (كل من حكى عن أبي عبدالله في الرجل يكري داره من ذمي، فإنما أجابه أبو عبدالله عن فعل ابن عون، ولم ينقل لأبي عبدالله فيه قول، وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون...). وينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم 1/ 213-217.
(٣) أحكام أهل الذمة 1/ 315.
(٤) أحكام أهل الذمة 1/ 161.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية مما جاء عن فقهاء أهل السنة من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة من السماحة في التعامل مع غير المسلمين:

١ -قال القرافي المالكي عند كلامه على معاملة أهل الذمة: (أما ما أمر به من برهم من غير مودة باطنية: فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم جميع حقوقهم) [١].

٢ -قال الكاساني الحنفي: (إن لعقد الذمة أحكاماً، منها: عصمة النفس، ومنها: عصمة المال. والكلام في وجوب الجزية في مواضع، في بيان سبب وجوب الجزية، وفي بيان شرائط الوجوب، فسبب وجوبها: عقد الذمة. وأما شرائط الوجوب فأنواع، منها: العقل، ومنها: البلوغ، ومنها: الذكورة، فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين، ومنها: الصحة، فلا تجب على المريض إذا مرض السنة كلها، ومنها: السلامة عن الزمانه والعمى والكبر في ظاهر الرواية، فلا تجب على الزمن

(١) ينظر: الفروق: الفرق 119، جـ 3، ص 15.

والأعمى والشيخ الكبير، وروي عن أبي يوسف: أنها ليست بشرط، وتجب على هؤلاء إذا كان لهم مال) انتهى كلامه بحروفه مختصرا [1].

٣ -وقال في المنهاج وشرحه مغنى المحتاج في فقه الشافعية [2] عند الكلام على الصلح والهدنة مع غير المسلمين: (ومتى صحت وجب على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة [3]: الكف، ودفع الأذى من مسلم أو ذمي عنهم، وفاءاً بالعهد).

٤ -قال الحافظ ابن القيم الحنبلي: (أما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له من قبل وصوله إليه، فإذا وصل إليه عاد حربياً كما كان) [4].

(١) بدائع الصنائع 7/ 111.
(٢) باب الهدنة 4/ 261.
(٣) أي حكام المسلمين.
(٤) أحكام أهل الذمة ص 336.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية مما جاء عن بعض العلماء المعاصرين من السماحة في التعامل مع غير المسلمين:

١ -قال شيخنا عبد العزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة العربية السعودية السابق: (إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أموراً متعدده، منها:
أولًا: الدعوه إلى الله عزوجل بأن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام.
ثانياً: لا يجوز أن يظلمه في نفس ولا في مال ولا في عرض، إذا كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً فإنه يؤدي إليه الحق فلا يظلمه في مال لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره، لأن كونه معاهداً أو ذمياً في البلد أو مستأمناً يعصمه.
ثالثاً: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك.
رابعاً: في السلام، لا يبدؤه بالسلام، ولكن يرد عليه بقوله: وعليكم.
ومن ذلك أيضا حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيراً، تهدي إليه، وتنصح له فيما ينفعه) انتهى كلام شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - بحروفه مختصرا [1].

٢ - وقال شيخنا عبد العزيز بن باز أيضا في جواب سؤال عن حكم التبرع بنقل الدم لمريض أوشك على الهلاك وهو غير مسلم، فقال - رحمه الله تعالى - : (لا أعلم مانعاً من ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ

(١) ينظر مجموع فتاويه (جمع الدكتور عبدالله الطيار 3/ 1039، 1040)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعه (جمع دار الإفتاء بالرياض 4/ 266، 267).

فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ﴾ [الممتحنة: 8]، فإذا اضطر المعاهد أو المستأمن الذي ليس بيننا وبينه حرب، إذا اضطر إلى ذلك، فلا بأس بالصدقة عليه من الدم، كما لو اضطر إلى الميتة، وأنت مأجور في ذلك) [1].

٣ ـ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: (الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي: الوفاء له بذمته، للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد، وبره [2]، ومعاملته بالعدل، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ ﴾ [الممتحنة: 8] ولين القول معه، والإحسان إليه عموماً، إلا فيما منع منه الشرع، كبدئه بالسلام، وتزويجه المسلمة، وتوريثه من المسلم، ونحو ذلك، مما ورد النص بمنعه) [3].

وجاء أيضاً في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: (يجوز التعامل مع النصراني المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به وزيارته لدعوته إلى الله تعالى لعل الله أن يهديه للإسلام) [4].

(١) ينظر: الفتاوى الملحقة بمختصر (أحكام أهل الذمة) ص 72، 73.
(٢) بره: الإحسان إليه بالهدية، ونحوها.
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة 2/ 62، فتوى رقم (2677).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة 2/ 67، فتوى رقم (8691).

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

أما بعد :

فقد تبين وظهر لي من خلال هذا البحث أمور كثيرة ، تدل جلها على عظمة هذا الدين، وأنه قد جمع خصال الخير ، واتصف بجميع الصفات والمزايا الحسنة ، وكيف لا يكون كذلك وقد شرعه للعباد أحكم الحاكمين جل وعلا ، الذي هو خالق العباد ، ويعلم ما يصلحهم ، ويعلم ما فيه الخير والعدل والرحمة ، ومن أهم المزايا العظيمة التي اتصف بها هذا الدين العظيم فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بتعامل المسلمين مع غيرهم من أصحاب الديانات والمذاهب الأخرى ما يلي :

١ - العدل.

٢ - الإحسان .

٣ - الرحمة .

٤ - حسن التعامل .

٥ - العفو والصفح .

٦ - المصالحة والمهادنة.

٧ - الوفاء بالعهود.

وغير ذلك من الصفات والمزايا الحسنة التي هي من مكارم الأخلاق وجميل الفعال ، والتي مر في هذا البحث ذكر أمثلة كثيرة لها ، والتي تحقق الخير والعدل ، فهذا الدين حقاً هو دين السماحة بجميع صورها ، وبما تحمله هذه الكلمة من معاني عظيمة .

ولهذا لما طبق المسلمون الأوائل هذه التشريعات التي أرشدهم إليها هذا الدين العظيم دخل الناس في دين الله أفواجاً.

يقول المستشرق دوزي : (إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام ، وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة ، مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة)[1].

كما أنه لما طبق المسلمون الأوائل تعاليم الإسلام المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين أصبح كثير من غير المسلمين الذين يحكمهم المسلمون في صدر الإسلام يرغبون في استمرار حكم المسلمين لهم ، ويفضلون حكم المسلمين على حكم أهل دينهم ، وبني ملتهم .

ومن أوضح الأمثلة على هذا ما فعله نصارى الشام لما حكمهم المسلمون ، فقد روى البلاذري أن المسلمين لما فتحوا دمشق وحمص ، والمدن القريبة منهما ، أقبلت جموع جيوش هرقل من قسطنطينية إلى حمص ، فرد المسلمون على أهل حمص من الذميين الجزية التي أخذوها منهم، وقالوا : قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم

(١) تاريخ أهل الذمة في العراق للدكتور توفيق سلطان اليوزبكي ص 70 نقلًا عن «نظرات في تاريخ المسلمين» لدوزي.

، فأنتم على أمركم ، فقال أهل حمص : لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم ، ولندفعن جند هرقل مع عاملكم ، ونهض اليهود ، فقالوا : والتوراة لا يدخلن عامل هرقل مدينة حمص إلا أن نغلب ونجهد ، فأغلقوا الأبواب ، وحرسوها ، وكذلك فعل أهل المدن التي صولحت من النصارى واليهود ، وقالوا: إن ظهر الروم وأتباعهم على المسلمين صرنا إلى ماكنا عليه ، وإلا فإنا على أمرنا ما كان للمسلمين عدد[1].

وقد كتب أيضا بطريرك بيت المقدس في القرن التاسع الميلادي لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب ، فقال : (إنهم يمتازون بالعدل ، ولا يظلموننا البتة ، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف)[2].

ويقول المستشرق «دوزي» بعد ذكره سرعة دخول أهل البلاد التي فتحها المسلمون في الإسلام بصورة مدهشة قال: «وقد كان محمد ﷺ يأمر بالتسامح والإغضاء، أضف إلى ذلك أن الحكم الإسلامي كان يتوخى التيسير والخير العام والبر بالشعوب المحكومة لا سيما النصارى، ولا تنس أنهم كانوا مضطرين إلى دفع ضرائب فادحة للإمبراطور الروماني، فلما جاء الإسلام أعفاهم منها، ولم يفرض عليهم إلا جزية معتدلة لا ترهق أحدًا، ومتى عرفت ذلك زالت دهشك

(١) فتوح البلدان ص 143 .

(٢) شمس العرب تطلع على الغرب للمستشرقة الألمانية: زيغريد هو نكة ص 364.

وعجبك من إيثارهم حكم المسلمين على حكم الرومان واندفاعهم إلى مساعدة العرب في فتوحاتهم بكل قلوبهم وقواهم بدلًا من مناوأتهم والتألب عليهم»[1].

وقد اعترف بهذه الحقيقة أيضًا كثير من المنصفين الغربيين ممن درس تاريخ المسلمين ومعاملتهم لغير المسلمين[2].

ولذلك كله فإنني أوصي في خاتمة هذه الرسالة عموم المسلمين أن يحرصوا كل الحرص على تطبيق تعاليم الإسلام العظيمة السمحة في هذا الجانب المهم (معاملة غير المسلمين) وأن يسيروا في ذلك على سيرة نبيهم صلى الله عليه وسلم وسلفهم الصالح، وعلى ما وضحه وبينه علماء المسلمين قديماً وحديثاً في هذا الباب -كما سبق بيان شيء من ذلك في هذه الرسالة - ليكونوا بذلك متمسكين بشرع الله، دعاة إلى سبيله بحسن التعامل والقدوة الحسنة، فإن تطبيق تعاليم الإسلام في التعامل مع غير المسلمين من أكبر وسائل الدعوة إلى الله تعالى، ومن أكثره ا نفعاً في إقناع غير المسلمين بأن الإسلام هو الدين الحق، كما سبق بيان ذلك.

ومما يؤيد ما سبق ويزيده وضوحاً: أن الإسلام إنما دخل كثيراً من الدول والبلدان، كأندونيسيا وماليزيا وغيرهما عن طريق التجار المسلمين الذين طبقوا

---

(١) نظرات في تاريخ المسلمين للمستشرق «دوزي» (ترجمة: كامل الكيلاني ص 399، 400).

(٢) ينظر: (تاريخ أهل الذمة في العراق) للدكتور توفيق سلطان اليوزبكي، و(سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين) للدكتور حكمت بشيريس، و(سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين) للدكتور عبد الله اللحيدان.

تعاليم الإسلام في هذا الجانب في تلك البلاد ، فدخل أهلها بسبب حسن تعامل هؤلاء التجار في دين الله أفواجا.

كما أوصى عموم المسلمين أن يحذروا من الغلو والجفاء في هذا الجانب ، فللوسط هو العدل والحق ، كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة 143) .

وينبغي أن نعلم يقينا أن ما فعله بعض المسلمين من الغلو في هذا الباب ، والذي يتمثل في الاعتداء على المعاهدين أو المستأمنين أو الذميين في أموالهم أو أنفسهم ، وما فعله آخرون ممن ينتسبون إلى الإسلام من التفريط في هذا الجانب ، أن ذلك كله من الصد عن دين الله تعالى ، فهو من أسباب عدم قبول كثير من غير المسلمين لدعوة الإسلام ، بسبب تشويه هؤلاء أو أولئك لصورة الإسلام في أذهانهم ، كما أنهم بذلك يجرون على كثير من الدول والشعوب الإسلامية الويلات والمآسي والنكبات من حيث يشعرون أو لا يشعرون .

اسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يرزقهم تطبيق تعاليم هذا الدين العظيم في كل أمورهم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: سماحة النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين	7
المطلب الأول: نهيه ﷺ عن أذى وظلم غير المسلمين	8
المطلب الثاني: دعاؤه ﷺ لغير المسلمين وأمره أمته بالإحسان إليهم والرفق بهم	9
المطلب الثالث: عدله ﷺ في التعامل مع غير المسلمين	12
المطلب الرابع: إكرامه ﷺ لأهل الفضل من غير المسلمين وعيادته لمرضاهم	20
المطلب الخامس: حسن تعامله ﷺ مع غير المسلمين ومخاطبته لهم بكناهم وبمنزلةتهم بين قومهم	21
المطلب السادس: عفوه ﷺ عمن أساء إليه من غير المسلمين وصفحه عنهم	33
المطلب السابع: مصالحة النبي ﷺ مع غير المسلمين ووفائه بعهودهم	58
المطلب الثامن: قبول النبي ﷺ هدايا غير المسلمين وبيعه وشراؤه منهم	69

المبحث الثاني: ما يجوز أو يجب التعامل به مع غير المسلمين 82

مقدمة المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين 82

المطلب الأول: الأمور التي تجب لغير المسلمين على المسلمين حال تعاملهم معهم 86

المطلب الثاني: الأمور التي يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع غير المسلمين 92

المبحث الثالث: سماحة علماء المسلمين في التعامل مع غير المسلمين 97

المطلب الأول: نماذج تطبيقية مما جاء عن السلف الصالح من السماحة في التعامل مع غير المسلمين 98

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية مما جاء عن فقهاء أهل السنة من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة من السماحة في التعامل مع غير المسلمين 102

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية مما جاء عن بعض العلماء المعاصرين من السماحة في التعامل مع غير المسلمين 104

الخاتمة 106

فهرس الموضوعات 111